الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمري – تيزي وزو–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نظام ل.م.د

مسؤولية الموثق في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون العقاري

من إعداد الطالبة:

ملاحي إيمان

تحت إشراف الأستاذة:

أ.د/ حمليل نوارة

لجنة المناقشة

- أ.د/ **أمازوز لطيفة**، أستاذة، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... **رئيسا**
- أ.د/ **حمليل نوارة**، أستاذة، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... **مشرفا ومقررا**
- د/ **حدوش وردية**،أستاذة محاضرة أ، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....**ممتحنا**

تاريخ المناقشة : 22-10-2023

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله العلي العظيم الذي منحني القدرة والمعرفة والصبر على انجاز هذا العمل المتواضع.

يطيب لي أن أتقدم بكل عبارات الشكر والتقدير والاحترام للأستاذة الدكتورة **حمليل نوارة** التي أكرمتني بالكثير من صبرها، وتوجيهاتها القيمة، والتي لم تبخل بنصائحها من أجل إتمام هذا البحث "بارك الله فيك وجزاك الله خيرا".

كما يسرني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم تقييم هذه المذكرة.

وأيضا أتوجه بفائق الشكر لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية "جامعة مولود معمري".

شكرا لكم تقبلوا مني كامل التقدير والاحترام زان الله العظيم بكم العلم، وأشاعه بعطركم.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى رمز القوة والإحسان، إلى سندي وقوتي في هذه الحياة، والدي العزيز الذي لا يعوضه الزمن حفظه الله وبارك في عمره.

أهدي تخرجي إلى الشمعة التي احترقت لتنير طريق دربي إلى رمز الحنان والحب، إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها وأقترن رضاها برضا الرحمان وارتبطت طاعتها بطاعة الخالق، والدتي حفظها الله وبارك في عمرها.

قائمة المختصرات

ق.م: قانون المدني.

ق.ع: قانون العقوبات.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

مقدمة

مقدمة:

مهنة التوثيق من المهن القانونية والقضائية التي تعتمد في تنظيمها على مرجعية قانونية تتمثل في القانون الأساسي لمهنة التوثيق، الذي يحدد القواعد الأساسية لتسيير مكتب التوثيق.

تعد مهنة التوثيق إحدى الدعائم الأساسية في تكريس فكرة الأمن والاستقرار القانوني للمعاملات القانونية، كما تشكل أداة فعالة في يد السلطة العمومية تمكنها من مراقبة الحركة الاقتصادية، والمعاملات التجارية والمالية والعقارية في المجتمع، فالتوثيق يساهم في جذب الاستثمار الوطني والأمني. وبالنظر لأهمية التوثيق، فقد أعطى لها المشرع مكانة مميزة وحماية خاصة في النظام القانوني الجزائري، وبالمقابل رتب جزاءات ردعية لكل مخالفة لقاعدة قانونية.

نجد المشرع الجزائري أسند مهنة التوثيق للموثق باعتباره ضابط عمومي له حقوق وصلاحيات لا يتمتع بها الشخص العادي أو غيره من المهنيين، فعليه أن يتقيد في جميع معاملاته بمبادئ الشرف والأمانة، الصدق والنزاهة، ويعد من أهم المحاور ارتكز عليه برنامج إصلاح قطاع العدالة.

يؤدي الموثق خدمة قانونية من خلال تلقي العقود أو الاتفاقيات التي تستلزم التوثيق أو ترغب الأطراف في إضفاء الصيغة الرسمية عليها، فهو ممارسا قانونيا بامتياز، ومساعدا مهما للعدالة، بحيث يساعد القضاء على فض النزاعات. فالموثق يخدم الفرد والدولة في آن واحد ومهامه يجمع بين المهن الحرة من جهة، والمهن الحكومية من جهة أخرى.

يلقي قانون التوثيق على عاتق الموثق مجموعة من الالتزامات القانونية التي تتصل اتصالا مباشرا بمهنة الموثق، ونجد منها الالتزامات المهنية للموثق والتزامات في مواجهة أطراف العقد والخزينة العمومية، وفي حالة الإخلال بهذه الالتزامات تستوجب قيام المسؤولية.

إن موضوع المسؤولية المهنية للموثق من أبرز المواضيع التي لها اهتمام لدى الفقهاء ورجال القانون نظرا للدراسات المعمقة والإشكالات المطروحة، على هذا الشأن تعتبر من أرقى وأخطر المهن في نفس الوقت، بحيث تترتب عنها مسؤولية خطيرة في مواجهة الموثق نتيجة إخلال بالأمانة التعاقدية في تعاملاته المنبثقة على الرسمية التي يضفيها على مختلف العقود.

تتجلى أهمية دراسة المسؤولية المهنية للموثق في معرفة الأطراف لنوع الالتزامات الملقاة على عاتق الموثق مما سيمكنهم من اتخاذ احتياطاتهم اللازمة في أي تصرف قانوني.

لمعرفة الخطأ الذي يرتكبه الموثق أثناء ممارسة مهامه، وهذا الخطأ المهني قد يلحق ضررا للمتعاقدين ويعرض الموثق للمساءلة.

اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج الاستقرائي بالنسبة لنصوص القانونية المتعلقة بموضوع، و المنهج الوصفي لتوضيح مفهوم الموثق لكونه مسؤولا عن مهنة التوثيق.

على ضوء ما سبق حصرت إشكالية دراستي على النحو التالي:

- ما هي أحكام مسؤولية الموثق في القانون الجزائري؟

تقسيم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: المسؤولية التأديبية للموثق.

الفصل الثاني: قيام مسؤولية الموثق.

الفصل الأول

المسؤولية التأديبية للموثق

تعتبر مهنة التوثيق من المهن القانونية المنظمة لحياة الفرد حيث تقدم الضمانات القانونية عند إبرام التصرفات والعقود، كما أن التوثيق يبرز دور فعال الذي يمثل في تكريس فكرة الأمن والاستقرار للمعاملات القانونية في المجتمع، وقد خصص له المشرع الجزائري مكانة مميزة في النظام القانوني، وفي حالة حدوث مخالفة للقوانين والقواعد المهنية رتب جزاءات رادعة، وفي ذات السياق لا شك أن المشرع لما يفرض التزامات على الموثق إنما يرتب على مخالفتها جزاء معينا، وهذا الجزاء هو أثر لمسؤوليته، ويعد كل عمل يصدر عن الشخص يتحمل مسؤولية، فإذا كانت القاعدة التي تم محالفتها قاعدة دينية كانت مسؤولية المحالف مسؤولية دينية أمام الله، أما إذا كان العمل مخالفا لقاعدة أخلاقية ناشئة عن تقاليد أو عادات اجتماعية، كانت المسؤولية المرتبة عليه مسؤولية أدبية أمام المجتمع، أما إذا كان العمل وقع مخالفا لقاعدة قانونية ترتبت عليه المسؤولية القانونية من خلال هذا ندرس الموثق والتزاماته القانونية (المبحث الأول)، نطاق المسؤولية التأديبية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الموثق والتزاماته القانونية.

إن المسؤولية بشكل عام هي تحمل الشخص نتائج أفعاله المتضمنة مخالفة الواجب الملقى على عاتقه، فالموثق يتمتع بحقوق وصلاحيات يقابلها التزامات وفي حالة مخالفتها ثارت مسؤوليته، وهذه تسمى المسؤولية المهنية للموثق ناتجة عن إخلال بالواجبات التي تطلبها قواعد المهنة وهي تنصب عن الأخطاء المرتكبة من طرف الموثق أثناء مزاولة المهنة. لذا سنحاول تحديد مفهوم الموثق (المطلب الأول)، ثم واجبات الموثق وحقوقه (المطلب الثاني).ء

المطلب الأول: مفهوم الموثق.

يتمتع التوثيق بأهمية بالغة في حياة الشعوب لأن يسهم في حفظ حقوقهم وأواله وفي تطبيق العدالة بين الناس، لذا منح المشرع الجزائري التعامل مع الموثق بالثقة والمصداقية

كما منح للمحررات التي يحررها القوة الثبوتية، لهذا يمثل الركيزة الأساسية في تطور المجتمع في هذا الشأن نقدم تعريف للموثق (الفرع الأول)، وشروط الالتحاق بمهنة التوثيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الموثق.

لقد أوصت الشريعة الإسلامية على التوثيق في المعاملات، وكما نص القرآن الكريم على الكتابة في قوله تعالى: "يا أيها اللذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه"[1]. لمعرفة التوثيق وما يعنيه يجدر لنا التطرق إلى تعريفه لغة (أولا)،اصطلاحا (ثانيا)، قانونا (ثالثا).

أولا: تعريف التوثيق لغة:

يعد لفظ التوثيق (مفرد): مصدر وثق، ترتيب واختصار وتدوين مادة مطبوعة كمرجع "مجلة التوثيق والمعلومات"، أما في القانون: تحرير العقود ونحوها بالطريقة الشرعية أو كمرجع القانونية.[2]

التوثيق لغة بمعنى شد الرباط، والموثِق بكسر الثاء اسم فاعل، وهو الشخص الذي يقوم بتوثيق الشيء أي ربطه بقوة ودقة، أما الموثَق بفتح الثاء فهو اسم مفعول وهو الشيء الذي يوثق وشاع الخطأ بين الناس أن يطلق الموثَق بفتح الثاء على الضابط العمومي القائم بالتوثيق.[3]

---

[1]- الآية 282، سورة البقرة.

[2]- سبسي منال ونور الهدى، النظام القانوني للتوثيق في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم لبواقي، 2020-2021، ص05.

[3]- وزاني وسيلة، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، دراسة قانونية تحليلية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص16.

ثانيا: تعريف التوثيق اصطلاحا:

إن مهنة التوثيق تعد كعملية قانونية بحته تشمل مجموع القواعد الموضوعية والإجرائية اللازمة لتسجيل العقود والتصرفات والمعاملات القانونية.

كما يعتبر التوثيق أيضا:

"علم يبحث في كيفية إثبات العقود والتصرفات، وهو مجموعة إجراءات قانونية التي تتم فيها المعاملات على وجه يتم الاحتجاج به وتضفي عليها الصبغة الرسمية مما يكسبها القوة التنفيذية في مواجهة الغير".[1]

فالتوثيق هو مجموعة الإجراءات القانونية التي يقوم الموثق بتقييدها بناءا على طلب المتعاقدين، لكي يكسب العقد فيما بينها صفة العقود الرسمية، وبذلك يقصد بالتوثيق جميع ما يقوم به من إجراءات قانونية من الوقت الذي يتصل به المتعاملين الراغبين في إضفاء الصبغة الرسمية على معاملاتهم، حتى يكون لهذه الأخيرة القوة في مواجهة الغير بما يحفظ حقوقهم في أمان.[2]

ثالثا: تعريف التوثيق قانونا.

يقصد بالتوثيق كل ما يقوم به الموثق على تحقيق الاستقرار في المعاملات وبحث عن الطمأنينة في الإجراءات القانونية الموثقة بعقد رسمي، مما يسهل العلاقات المالية بين الأفراد.

[1]- وزاني وسيلة، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، دراسة قانونية تحليلية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2012، ص17.

[2]-جامع مليكة، "النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية،العدد السابع، معهد الحقوق والعلوم السياسية، تندوف، 2018، ص364-ص365.

فالقانون الجزائري نظم مهنة التوثيق بقانون خاص بالرجوع إلى أحكام المادة (3) من القانون 06-02 المنظم لمهنة الموثق، فإنها عرفت الموثق على أنه:

"الموثق ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطائها هذه الصبغة".[1]

وإجمالا يمكن القول، أن مهنة التوثيق تعمل على تجسيد الالتزام بالأحكام والقواعد القانونية في العقود التوثيقية من أجل حماية حقوق ومصالح المتعاقدين.

الفرع الثاني: شروط الالتحاق بمهنة التوثيق.

تنص المادة الخامسة من قانون 06-02 المنظم لمهنة الموثق اجتياز مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق التي تنظمها وزارة العدل بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين.

في هذا الصدد يمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط متعلقة بالموثق (أولا)، شروط متعلقة بمكتبه (ثانيا).

أولا: شروط خاصة بالموثق.

يتم الالتحاق بمهنة التوثيق عن طريق المسابقة التي تحتوي على اختبارات كتابية وشفهية، وذلك بواسطة قرار تنظيمي صادر عن الوزير المكلف بالعدل حافظ الأختام بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين، بحيث يحدد كيفيات تنظيم المسابقة وسيرها.

[1]- المادة (3) من القانون رقم 06-02، المؤرخ في 20 فيفري2006، متضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر في 08 مارس2006.

عليه يشرط في كل مترشح للمسابقة، الشروط المنصوص عليها في القانون المنظم لمهنة التوثيق وهي:

- التمتع بالجنسية الجزائرية.
- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.
- بلوغ خمسة وعشرون (25) سنة على الأقل.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.[1]

علاوة عن ذلك اشترطت المادة (3) من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 03 أوت 2008، يجب أن تتوفر في المترشح الشروط التالية:

- أن لا يكون قد حكم عليه كمسير لشركة من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره.
- أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم الغير العمدية.
- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون دولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.[2]

كما يشرط أن يتابع الناجحون في المسابقة تكوينا متخصصا يتضمن دروسا ومحاضرات وأعمال تطبيقية لمدة سنتين، وعند نهاية التكوين يجتاز المتربصون امتحان للتخرج قصد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للموثق.

ويعفى من هذا التكوين القضاة الذين لهم رتبة مستشار بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة.[3]

[1]- المواد 5و6 من القانون رقم 06-02، المصدر السابق.
[2]- المادة (3) من المرسوم التنفيذي رقم 08-242، المؤرخ في 03 أوت2008، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادر في 06 أوت2008.
[3]- المواد 4،5،6، من المرسوم التنفيذي رقم 08-242، المصدر نفسه.

بالإضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه، هناك شروط أخرى حددها القرار المؤرخ في 22 مارس 2018، في المادة (3) التي نصت على ملف الترشح للمسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة الموثق الذي يحتوي على الوثائق التالية:

- طلب المشاركة في المسابقة موقعا من طرف المترشح.
- مستخرج من شهادة الميلاد وشهادة الجنسية ومستخرج من صحيفة السوابق العدلية لا تزيد مدتها عن 03 أشهر.
- شهادتان طبيتان لا يزيد تاريخها عن 03 أشهر.
- نسخة من شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.
- شهادة تسلمها الإدارة التي لها سلطة التعيين، تسمح للمترشح الذي له صفة الموظف، عند تاريخ إيداع الملف، بالمشاركة في المسابقة وتتعهد بقبول استقالته في حالة نجاحه النهائي.
- وصل دفع حقوق التسجيل.

يجب على المترشح إيداع ملف الترشح المذكور أعلاه شخصيا بمقر المجلس القضائي لإقامته، وبعد قبوله نهائيا يكمل ملفه بالوثائق المتبقية:

- شهادة إقامة لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر.
- 03 شهادات طبية حديثة لصحته البدنية والعقلية.
- 03 صور شمسية حديثة.
- بعد فحص ملف الترشح والتأكد من توفر الشروط القانونية والتنظيمية، يسلم المعني بالأمر وصل إيداع الملف والاستدعاء لامتحانات المسابقة.[1]

[1]- المواد 3،4،5 من القرار 22 مارس2018، متضمن فتح مسابقة وطنية للالتحاق بمهنة الموثق –يحدد كيفيات تنظيمها وسيرها- الجريدة الرسمية، العدد 20 الصادرة في 04 أبريل2018.

ثانيا: شروط خاصة بمكتب الموثق.

نص المشرع الجزائري على الشروط الواجب توافرها في مكاتب الموثقين من خلال المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها.

- يجب أن يكون مكتب التوثيق لائقا ومناسبا لممارسة مهنة الموثق.
- أن يكون متميزا عن المحلات التي تمارس فيها نشاطات أخرى.
- أن لا تقل مساحة مكتب التوثيق عن 60 متر مربع، وأن يتضمن ثلاث (3) غرف على الأقل، تخصص الأولى للمكتب والأخرى للأمانة، والأخيرة تستعمل كقاعة الانتظار، كما يجب أ ن يشمل على المرافق الصحية.
- يجب تخصيص جانب من المكتب لتسير الأرشيف وحفظه في حالة تعدد الموثقين في نفس المكتب، فإنه يجب أن يكون لكل منهم مكتب خاص به، غير أنه يمكنهم الاشتراك في الأمانة وغرفة الانتظار.
- يجب أن يقوم العضو المعين المقرر من قبل رئيس الفرقة الجهوية المختصة بزيارة مكتب الموثق وتحرير تقرير عن مدى مطابقته للشروط والمقاييس المنصوص عليها في التنظيم.[1]

المطلب الثاني: التزامات الموثق وحقوقه.

يلقي النظام القانوني الجزائري بصفة عامة والقانون رقم (06-02) المنظم لمهنة التوثيق مجموعة من الواجبات المهنية التي يقصد بها الالتزامات المهنية للتوثيق، فالموثق يقوم بعدة واجبات تفرضها أخلاقيات وأعراف المهنة (الفرع الأول)، واجبات لمواجهة أطراف العقد (الفرع الثاني)، واجبات في مواجهة الخزينة العمومية (الفرع الثالث)، كما أن القانون أعطى له حماية قانونية للموثق ووفر له حقوق (الفرع الرابع).

[1]- المواد من 7إلى10، المرسوم التنفيذي رقم 08-242، المصدر السابق.

الفرع الأول: التزامات الموثق.

يتعين على الموثق من خلال ممارسة مهامه احترام الواجبات التي تفرضها مهنة التوثيق ومن بين هذه الواجبات، المحافظة على تقاليد المهنة وآدابها (أولا)، تسير المكتب العمومي للتوثيق (ثانيا)، الالتزام بمسك السجلات الرسمية والأختام (ثالثا)، إضفاء الرسمية على العقود (رابعا)، حفظ العقود التوثيقية والأرشيف التوثيقي (خامسا).

أولا: المحافظة على تقاليد المهنة وآدابها.

تتلخص تقاليد مهنة التوثيق وآدابها في مجموعة من الصفات التي من واجب الموثق التحلي بها، تسمى بأخلاقيات المهنة، نذكر منها ما يلي:

- وجوب امتناع الموثق عن ذكر زملائه الموثقين بسوء أمام الأطراف الطالبة للخدمة التوثيقية أو العملاء للتمكن من كسب ثقتهم والتعامل معهم.
- التمسك بمبادئ الشرف والاستقامة في تحرير العقود، عن طريق النصح الأطراف المتعاقدة وإرشادهم.
- أن لا يتعامل بمشاعره بل الاستماع والفهم الجيد لحالة الزبون، والتحلي بالصدق.
- حظر وسائل الترغيب واستعمال أساليب الدعاية في ممارسة المهنة.[1]

ثانيا: تسيير المكتب العمومي للتوثيق.

جاء في قانون 06-02 على أنه: "يسند لكل موثق مكتب عمومي للتوثيق يتولى تسيير حسابه الخاص وتحت مسؤولية، ويمكن أن يسير في شكل شركة مدنية مهنية، أو مكاتب مجمعة يجب أن يكون مكتب التوثيق خاضعا لشروط ومقاييس خاصة".

[1]- بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص24.

نستنتج من هذه المادة التي حددت شكل ممارسة المهنة في المكتب، وذلك بتسيير المكتب العمومي للموثق يكون حساب الخاص.[1]

في ذات السياق المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 تنص على أن: "يشرط أن لا تقل مساحة مكتب التوثيق عن 60 متر مربع، وأن يتضمن ثلاث غرف على الأقل تخصص الأولى للمكتب، والأخرى للأمانة والأخيرة تستعمل كقاعة انتظار، كما يجب أن يشمل على المرافق الصحية، عندما يمارس عدة موثقين في نفس المكتب، فانه يجب أن يكون لكل منهم مكتب خاص به، غير أنه يمكنهم الاشتراك في الأمانة وغرفة الانتظار.

تناولت المادة أعلاه أحكام مكتب التوثيق والذي يكون في شكل شركة مدنية مهنية أو مكتبا منفردا لموثق واحد أو مكاتب مجمعة فيها أكثر من موثق.

فقد أحدث المشرع الجزائري آليات قانونية لحماية المرفق من التعسف أو أي تصرف غير قانوني، بحيث أن لا يجوز تفتيش مكتب الموثق أو حجز على الوثائق المودعة فيه إلا بناءا على أمر قضائي مكتوب.[2]

ثالثا: الالتزام بمسك السجلات الرسمية والأختام:

فرض القانون على الموثق واجب مسك دفاتر رسمية للمحاسبة لشفافية تسيير الوضعية المالية لمكتب التوثيق، كما ألزمه أيضا بتمسك خاتما للدولة خاصا به يدمغ به نسخ العقود والنسخ التنفيذية.

[1]- المادة 09 من القانون رقم 06-02، المصدر السابق.
[2]- المادة 7و8 من المرسوم التنفيذي 08-242، المصدر السابق.

1-مسك السجلات الرسمية:

توصف السجلات الرسمية أنها سجلات رسمية تنظم الوضعية المالية للمكتب العمومي للتوثيق بحيث تراقبها وزارة المالية والغرفة الوطنية ومحاسبتها عند الاقتضاء.[1]

في هذا الصدد نصت المادة على أنه: "يمسك الموثق فهرسا للعقود التي يتلقاها بما فيها تلك التي لا يحتفظ بأصلها، وسجلات أخرى ترقم وتؤشر عليها من قبل رئيس المحكمة التي يقع مكتبه بدائرة اختصاصها، ويحدد شكل ونموذج هذه السجلات بقرار من وزير العدل حافظ الأختام".[2]

لقد نصت أيضا المادة 154 من قانون التسجيل على هذا الواجب: "يمسك الموثقون والمحضرون ومحافظو البيع بالمزايدة وكاتب الضبط..."[3]

كما بينت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-244، أنواع السجلات وحصرتها في أربعة (4) أنواع، "يجب على الموثق أن يمسك السجلات الآتية:

- فهرس العقود.
- السجل اليومي للزبون.
- السجل اليومي للمكتب
- سجل الإيرادات والمصاريف."[4]

[1]- بلحو نسيم، المرجع السابق، ص27.
[2]- المادة 37 من القانون رقم 06-02، المصدر السابق.
[3]- المادة 154 من الأمر رقم 76-105، المؤرخ في 09 ديسمبر1976 معدل ومتمم، المتضمن قانون التسجيل، ج ر، العدد 81، الصادرة في 18 ديسمبر1977.
[4]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-244، المؤرخ في 03 أوت2008، يحدد كيفيات مسك محاسبة الموثق ومراجعتها، ج ر، العدد 45، الصادرة في 06 أوت2008.

2-حفاظ الختم الرسمي:

نصت المادة من قانون التوثيق على أنه: "يسلم وزير العدل، حافظ الأختام، لكل موثق خاتما للدولة خاصا به طبقا للتشريع المعمول به، ويجب على الموثق تحت طائلة البطلان دمغ نسخ العقود، والنسخ التنفيذية والمستخرجات التي يقوم بتحريرها أو تسليمها بخاتم الدولة الخاص به.

يتعين على الموثق أن يودع توقيعه وعلامته لدى كل من أمانة ضبط المحكمة والمجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه، والغرفة الجهوية للموثقين".[1] بمعنى أن وزير العدل حافظ الأختام يسلم للموثق خاتما "للدولة، ويستوجب عليه دمج النسخ التنفيذية والمستخرجات بهذا الختم، وإيداع توقيعه وعلامته لدى كل أمانة ضبط المحكمة والمجلس القضائي لمحل تواجده، ولدى الفرقة الجهوية للموثقين، وذلك خلاف للقانون السابق الذي ينص على أن يكون الإيداع لدى أمانة ضبط المحكمة.[2]

رابعا: إضفاء الرسمية على العقود.

نظم المشرع الجزائري قواعد الإثبات بالكتابة عن طريق العقد الرسمي في مجموعة من النصوص القانونية، التي أقرت الحجية المطلقة ونفاذ العقد الرسمي ومنحته صفة السند التنفيذي، وحددت أيضا الأشخاص المؤهلون لتلقي العقد الرسمي.

عرفت المادة 324 من القانون المدني: "العقد الرسمي الذي يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه".[3]

---

[1]- المادة 38 من القانون رقم 06-02، المتعلق بتنظيم مهمة الموثق، المصدر السابق.
[2]- وزاني وسيلة ، المرجع السابق، ص85.
[3]- خالي خديجة، مفهوم الموثق وتحديد نطاق مسؤولية في القانون الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017-2018، ص38.

كما كلف الموثق بمهمة تلقي العقود الرسمية، بموجب نص المادة 03 من القانون 06-02 على أنه: "الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة".[1]

يعد واجب إضفاء الرسمية للعقود، الالتزام الوحيد الذي يغرس في نفوس الأطراف الطمأنينة والثقة، منه ترسيم العقد وإتمام إجراءاته من طرف الموثق بمثابة العملية المادية والفكرية التي يلتزم بأدائها في سبيل إعطاء القوة القانونية لاتفاق الأطراف وتصريحاتهم.[2]

خامسا: حفظ العقود التوثيقية والأرشيف التوثيقي.

1-حفظ العقود التوثيقية:

يعتبر الموثق بمثابة المودع الحقيقي للأرشيف، فقد نصت المادة 10 من قانون التوثيق على أنه: "يتولى الموثق حفظ العقود التي يحررها أو يستلمها للإيداع...".[3]

ترتيبا لهذا، فالموثق يعد المودع الحقيقي للعقود، وملزم بالرعاية والسهر على حفظ العقود تحت طائلة القيام بمسؤوليته، فهو ملزم قانونيا وأخلاقيا بالمحافظة على الوثائق والعقود الأصلية. كما نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-245 على أنه: " يعد الموثق مسؤولا عن حفظ العقود التي يعدها أو يستلمها للإيداع".[4]

[1]- المادة 03 من القانون رقم 06-02، المصدر السابق.
[2]- بلحو نسيم، مرجع سابق، ص29.
[3]- المادة 10 من القانون رقم 06-02، المصدر السابق.
[4]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-245، المؤرخ في 03 أوت2008، تحديد شروط وكيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه، ج ر، العدد 45، الصادرة في 06 أوت2008.

2-حفظ الأرشيف التوثيقي:

يلزم الموثق بحفظ الأرشيف التوثيقي في مكتبه دون أي مكان آخر وهذا بعد الحصول على إذن من رئيس الغرفة الجهوية للموثقين المختصة.

فقد نصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 08-245 على أن: " يجب أن يراعي الموثق في حفظ الأرشيف التوثيقي المقاييس المعمول بها في هذا المجال".

كما نصت المادة 10 من نفس المرسوم على أن: " تحدد طبيعة الأرشيف التوثيقي كيفيات ومدة حفظه لدى مكاتب التوثيق، و أجال إتلافه أو آجال إيداعه لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني لقرار من وزير العدل حافظ الأختام والسلطة الوصية على المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني".[1]

نستخلص أن المادة حددت مكان حفظ الأرشيف وكما حددت الآجال التي يتقيد بها الموثق في حفظ الأرشيف.

فالموثق يعتبر بمثابة المستودع الحقيقي للأرشيف التوثيقي، فهو ملزم برعاية العقود التوثيقة، كما يمكن للموثق الاستعانة بالوسائل الإلكترونية لتخزين المعلومات الخاصة بالوثائق المسلمة أو المنجزة من طرفه و يسأل عن كل تلف أو ضياع لها.[2]

الفرع الثاني: التزامات الموثق في مواجهة أطراف العقد .

من خلال استقراء المواد المنصوص عليها في قانون التوثيق الحالي، فإنه يتوجب على الموثق أن يراعي اتجاه زبائنه بعض الالتزامات منها واجب النصح والإرشاد (أولا) ، الحياد (ثنيا)، تسليم وصل الأتعاب (ثالثا)، الحفاظ على السر المهني، (رابعا).

[1]- المادة 08و10 من المرسوم التنفيذي 08-245، المصدر سابق.
[2]- بردان صفية، "الوجبات المهنية الملقاة على عاتق الموثق الجزائري"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، سبتمبر 2018، ص177.

أولا: واجب النصح والإرشاد.

ألزم المشرع الموثق بتقديم نصائح للأطراف طبقا لنص المادة 12 من قانون التوثيق والتي تنص على: "... وأن يقدم نصائحه إلى الأطراف..."[1].

وعليه فإن واجب النصح والإرشاد يطال الموثق تجاه كل الأطراف دون التمييز بين زبائنه سواء كانوا دائمين أو حسب المناسبات، وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء، كما أجاز المشرع للموثق بتقديم استشاراته في حدود اختصاصاته وصلاحياته إذا طلب منه ذلك طبقا لنص المادة 13من القانون 06-02 التي جاء فيها : " يمكن للموثق أن يقدم في حدود اختصاصاته وصلاحياته استشارات كل ما طلب منه ...".[2]

بمناسبة تحرير العقود يتعين على الموثق إخبار وإعلام زبونه بالآثار المترتبة عن ذلك، فهو مكلف قانونا بتقديم الاستشارات والنصائح له . لذلك يجب التأكد من أن هذا الواجب يطبق على جميع الموثقين دون استثناء، سواء يعمل لحسابه الخاص أو لحساب شركة مدنية مهنية.[3]

ثانيا: الحياد.

يلتزم الموثق بالحياد وعدم الانحياز لطرف على حساب طرف آخر، فهو مطالب بحماية مصالحهم وحقوقهم سويا، كون ما يبعث في نفسية المتعاقدين الطمأنينة فهو خضوع

---

[1]- المادة 12 من القانون رقم 06-02، المصدر السابق.

[2]- رقاني عبد المالك، وخالد بوشمة، "الالتزامات القانونية ذات الطابع الأخلاقي للموثق لمباشرة السند الوقفي"، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد الأول، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، الجزائر، جانفي 2019، ص10.

[3]- بوجمعة لويزة وكاشر ويزة، المسؤولية المهنية للموثق في القانون الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018،2019، ص28.

الموثق للقانون فقط، دون أي ضغط خارجي فإن عدالة التوثيق تتطلب منع الموثق من تلقي عقوده الشخصية أوعد عقود أقاربه.

فقد نص المشرع الجزائري في قانون التوثيق الحالي وقانون العقوبات على العديد من الأحكام التي تكمن في مجملها على حماية المتعاقدين من تحيز وميل الموثق في أدائه للعمل التوثيقي.[1]

عليه نص قانون التوثيق على أنه : "لا يجوز للموثق أن يتلقى العقد الذي:

- يكون فيه طرفا معينا أو ممثلا أو مرخص له بأية صفة كانت.
- يتضمن تدابير لفائدته.
- يعني أو يكون فيه وكيلا أو متصرفا، أو أي صفة أخرى كانت:

أ- أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب، حتى الدرجة الرابعة.

ب- أحد أقربائه أو أصهاره تجمعه به قرابة الحواشي ويدخل في ذلك العم وإن الأخ وابنة الأخت".[2]

ثالثا: تسليم وصل الأتعاب.

يجب على الموثق، تحت طائلة المتابعات التأديبية، تسليم وصل مفصل للخدمة بين مختلف العمليات الحسابية التي قام بها للأطراف حتى ولو لم يطلبوا ذلك، وعلى الخصوص جميع الحقوق المستحقة للخزينة، النفقات الإضافية المنجزة لحساب الزبون، الأتعاب المستحقة، مع التسعيرة التي تقابلها في التعريفة الرسمية.[3]

[1]- بلحو نسيم ، المرجع السابق، ص68.
[2]- المادة 19 من القانون رقم 06-02، المصدر السابق.
[3]- خالي خديجة، المرجع السابق، ص42.

جاء هذا الالتزام الملقى على عاتق الموثق في القانون رقم 06-02 بموجب المادة 41 منه كالتالي: "يتقاضى الموثق مباشرة أتعابا عن خدماته من زبائنه حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل مفصل".[1]

تحدد أتعاب الموثق تبعا لنوعية العقد أو طبقا لقيمة معتمدة في تصفية حقوق التسجيل. إذا كانت هذه القيمة أعلى تحدد وفقا للتعريفة الرسمية الملاحقة بالمرسوم رقم 08-243 المؤرخ في 03 أوت 2008، المحدد لأتعاب الموثق.

تشمل أتعاب الموثق وفق المادة من هذا المرسوم ما يلي:

- تعويض إعداد وتحرير العقد واستكمال الشكليات المتعلقة بذلك.
- تعويض النفقات المترتبة التي يقوم بها لصالح الزبون.[2]

رابعا: الحفاظ على السر المهني.

يعتبر الالتزام بالسر المهني التزاما أدبيا وأخلاقيا قبل أن يكون التزاما قانونيا.

تأتي السرية التوثيقية كأحد أهم الحقوق المقررة لكل فرد، ويقصد بها التزام الموثق بالمحافظة على سرية الأطراف المتعاقدة وتعاملاتهم ومعلوماتهم وإبقائها في طي الكتمان، وهذا الواجب يعني الضمير المهني للموثق ويعبر عن الأمان والمصداقية في مهنته، وعليه هذا الالتزام لصيق بمهنته وغير مرتبط بإرادة الأطراف المتعاقدة.[3]

فهو واجب أخلاقي مرتبط بمهنة التوثيق لأن المهنة وتقاليدها تحتم على الموثق عدم خيانة ثقة الأطراف وذلك بالمحافظة على سرية المعلومات والتفاصيل.

---

[1]- المادة 41 من القانون رقم 06-02، المصدر السابق.
[2]- المرسوم التنفيذي رقم 08-243، المؤرخ في 03 أوت 2008، المحدد لأتعاب الموثق، ج ر، عدد 45، الصادرة في 06 أوت 2008.
[3]- بلحو نسيم، المرجع السابق، ص72.

وهذا ما نص عليه قانون التوثيق الحالي في المادة 14: "يلتزم الموثق بالسر المهني، فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي أية معلومات، إلا بإذن من الأطراف أو باقتضاءات أو إعفاءات منصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها".[1]

الفرع الثالث: التزامات الموثق في مواجهة الخزينة العمومية.

يكمن واجب الموثق اتجاه الخزينة العمومية في تحصيل المقتضيات الجبائية المتعلقة برسم التسجيل (أولا)، وتحصيل المقتضيات المتعلقة برسم الإشهار العقاري (ثانيا).

أولا: تحصيل المقتضيات الجبائية المتعلقة برسم التسجيل.

إن الإطار القانوني لنظام التسجيل في الجزائر هو الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل، وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية المعدلة والمتممة للأحكام المتعلقة برسم التسجيل، بحيث يجب تسجل العقود خلال الشهر الذي يلي شهر إعدادها لدى مصالح التسجيل التابعة للدائرة التي يتواجد بها مكتب الموثق.

إن الموثقين الذين لم يسجلوا عقودهم في الآجال المحددة تطبق عليهم عقوبات تأديبية من طرف السلطة المختصة التي يتبعونها، فضلا عن العقوبات الأخرى المنصوص عليها في القوانين والأنظمة السارية المفعول.[2]

جاء قانون التسجيل لتحديد رسوم تسجيل العقود لدى إدارة الضرائب المختصة وطرق وآجال تسجيلها، منه يختلف الأمر تبعا لنوعية المحل المنصب عليه العقد إذا كان عقارا أو منقولا.[3]

---

[1]- المادة 14 من القانون رقم 06-02، المصدر السابق.

[2]- طاهري حسين، دليل الموثق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007، ص72.

[3]-ملوكي مختار وبوشقورة وليد، المسؤولية التأديبية للموثق في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021-2022، ص29.

ثانيا: تحصيل المقتضيات الجبائية المتعلقة برسم الإشهار.

مبدئيا لا تعد جميع العقود التوثيقية خاضعة للإشهار العقاري، يعد الشهر في التصرفات الواردة على حقوق عينية عقارية إجراء إلزامي للأطراف والموثق على حد سواء، وملزم للسلطة الإدارية خاصة منها مديرية أملاك الدولة بحيث يقوم الموثق في أغلب الأحيان بتحصيل رسوم الإشهار العقاري لفائدة المحافظة العقارية، ويتقيد الموثق بمواعيد قانونية في شهر التصرفات التي تلي تحرير عقودها تحت طائلة تحميله غرامات جبائية نظير التأخير وعدم القيام بإجراء الإشهار.[1]

الفرع الرابع: حقوق الموثق.

يتمتع الموثق بمجموعة من الحقوق المشروعة التي تمكنه من أداء مهامه، التي يمكن استنتاجها من بعض النصوص القانونية، كحق تقاضي الأتعاب (أولا)، والحق في الحماية القانونية (ثانيا).

أولا: حق تقاضي الأتعاب:

نص القانون رقم 06-02 على: "يتقاضى الموثق مباشرة أتعابا عن خدمته من زبائنه حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل مفصل".[2]

يتلقى الموثق أتعابه من قبل المتعاملين معه مباشرة، وتحدد الأتعاب حسب طبيعة المعاملة أو التصرف من قبل المشرع، وهي مقننة وغير خاضعة لمبدأ التضامن، فمن أحكام المرسوم التنفيذي 08-243 وتشمل الأتعاب:

- تعويض إعداد وتحرير العقد واستكمال التشكيليات المتعلقة بذلك.

[1]- ملوكي مختار وبوشفورة وليد، المرجع السابق، ص30.
[2]- المادة 41 من القانون رقم 06-02، المصدر السابق.

- تعويض النفقات المرتبطة بالعقد والتي يقوم بها لصالح الزبون.

ويمكن للموثق أن يطالب من الأطراف دفع مبلغ مالي مسبق من الأتعاب قبل تحرير العقد لتغطية المصاريف والحقوق الأولية وذلك مقابل وصل استلام. كما يجب عليه تسليم وصل مفصل للخدمة يبين فيها مختلف العمليات الحسابية التي قام بها.[1]

تنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 08-243 على أن: "يمنع على الموثق أن يتحصل أثناء تأدية مهنته على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في التعريفة الرسمية الملحقة بهذا المرسوم، تحت طائلة استرجاع المبالغ المقبوضة بغير حق، دون الإخلال بالمتابعة التأديبية".[2]

ثانيا: الحق في الحماية القانونية.

يحظى الموثق خلال ممارسته لمهنته بالحماية القانونية سواء تعلق الأمر بمكتبه فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه، إلا بناء على أمر قضائي مكتوب وذلك بحضور رئيس الغرفة الجهوية للموثقين الذي يمثله أو بعد إحضاره قانونا.[3]

عليه يعاقب كل شخص يقوم بإهانة أو الاعتداء بالعنف أو بالقوة على الموثق خلال تأدية مهامه، هذا طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، حيث تنص المادة 144 على جزاء مخالفة هذا النص القانوني حيث ورد فيها: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) وبغرامة من 1.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو مفوضا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو لأحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية

[1]- بوحصان رانية ووسام بغو، المسؤولية القانونية للضابط العمومي، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018-2019، ص35.
[2]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 08-243، المصدر السابق.
[3]- بوحصان رانية ووسام بغو، المرجع السابق، ص35.

وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم".[1]

المبحث الثاني: نطاق المسؤولية التأديبية.

تقوم المسؤولية التأديبية للموثق بمجرد ارتكابه لمخالفة النصوص القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمهنة التوثيق، أو الإخلال بوجباته المهنية، أو بخصال المروءة والشرف والنزاهة مما يستوجب إلى توقيع العقوبة المناسبة للفعل المرتكب، لهذا العقوبة التأديبية الوسيلة التي تطبقها الجهة المختصة بناءا على نص في القانون من أجل ردع مرتكبي المخلفات.[2]

حيث تتحقق مصداقية مهنة التوثيق بوجود النظام التأديبي الذي يفرض على الموثق جملة من إجراءات تأديبية قانونية صارمة تطبق عليه عند ارتكابه مخالفة تحمل صفة الخطأ التأديبي، منه نتعرف على مفهوم المسؤولية التأديبية (المطلب الأول)، والدعوى التأديبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية التأديبية.

تتحقق مصداقية مهنة التوثيق بوجود نظام تأديبي يتعرض على الموثق جملة من إجراءات تأديبية قانونية تطبق عند ارتكابه مخالفة تحمل صفة الخطأ التأديبي.

يتضح أن المسؤولية التاديبية بأنها التزام الشخص بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، في حالة ما أخل الشخص من التزامه يعرضه للمسائلة التاديبية.

[1]- أمر رقم 66-156، المؤرخ في 8جوان1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في جوان 1966، المعدل والمتمم.

[2]- حشود نسيمة، "المسؤولية القانونية للموثق"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الأول، العدد 25، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عشور، جلفة، 2015، ص49.

منه يتطلب عرض تعريف الخطأ التأديبي (الفرع الأول)، وأركان الخطأ التأديبي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تعريف الخطأ التأديبي.

تعددت المصطلحات المطلقة على ما يرتكبه المهني من أفعال تستوجب معاقبته تأديبيا، حيث يطلق عليها أحيانا مصطلح "الجريمة التأديبية"، وأحيانا "المخالفة التأديبية"، وأحيانا "الخطأ التأديبي" لكن في أخر المطاف لديها معنى واحد هو، الفعل الذي يرتكبه المهني يعد بمقتضاه خارج عن أعمال المهنة أو مخلا بواجباتها، لكن مصطلح الخطأ التأديبي هو الأكثر ملائمة للتعبير عما يرتكب المهني من أخطاء يستوجب المسائلة التأديبية.[1]

بالرجوع إلى قانون التوثيق الحالي، نجد أن المشرع لم يضع تعريفا محددا وصريحا للخطأ التأديبي، باستثناء بعض الإشارات والتلميحات الغير الصريحة التي تشير إلى مدلوله في بعض نصوص القانونية. منها المادة 53 التي يفهم من محتواها أن الخطأ التأديبي هو كل تقصير في التزامات الموثق المهنية وبمناسبة تأديتها.[2]

نص المرسوم التنفيذي رقم 08-242 على أن: " يمكن أن تترتب على كل إخلال من الموثق بوجباته عقوبة تأديبية".[3]

يعد الموثق مرتكبا للخطأ مهني إذا لم يراعي أثناء تأدية مهامه السلوك المعتاد في ممارسته لهذه المهنة كارتكابه خطأ أو إهمالا أو تهاونا.[4] فالأخطاء التأديبية ليست محددة في الواقع حصرا أو نوعا و إنما ذلك أمر متروك للسلطة التأديبية تباشره حسب تقديرها

[1]- بلحو نسيم، المرجع السابق، ص83.
[2]- المادة 53 من القانون رقم 06-02، المصدر السابق.
[3]- المادة 35 من المرسوم التنفيذي 08-242، المصدر السابق.
[4]- بوراس نجية، "المسؤولية المدنية المهنية للموثق"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، جوان 2021، ص142.

لجسامة الخطأ المرتكب.[1] فنستطيع القول أن الأخطاء تنتج من خلال اختراق الوجبات المنصوص عليها قانونا.

الفرع الثاني: أركان الخطأ التأديبي .

يقوم الخطأ التأديبي على الأركان الثلاثة التي تقوم عليها مختلف الجرائم وهي الركن القانوني والشرعي (أولا)، الركن المادي (ثانيا)، الركن المعنوي(ثالثا).

أولا: الركن الشرعي أو القانوني.

يقصد بالركن الشرعي، القاعدة القانونية التي يتم الاستناد إليها لوصف الفعل المرتكب بأنه يشكل خطأ تأديبي، ويعاقب عليه سواء الدستور أو القانون أو لوائح أو أعراف.[2]

الركن الشرعي يعتبر ركنا لازما لقيام الجريمة، فالسلطة التأديبية تتمتع بالسلطة التقديرية في تحديد المخالفة، إلا أنها مقيدة بمبدأ الشرعية الذي يقضي بأن المجال الجنائي يقوم على " لا جريمة لا عقوبة إلا بنص تشرعي"، فالجرائم الجنائية والعقوبات المقررة لها محددة حصرا لكل جريمة، أما بالنسبة للمجال التأديبي يختلف الأمر، الجرائم التأديبية ليست محددة على سبيل الحصر، لهذا لا تخضع لمبدأ الشرعية وعليه تمنح للهيئة التأديبية سلطة تقديرية واسعة لتقرير إذا كان الفعل جريمة تأديبية.[3]

يمكن القول أن المشرع الجزائري أحسن في عدم وضع تعريف للخطأ التأديبي والاكتفاء بالإشارة إلى أهم الوجبات التي يلتزم بها الموظف المهني، لأن تحديد الأخطاء وحصرها قد يؤثر على سير المرفق العمومي وهو الغاية الأساسية التي يهدف إليها لتأديب الموظف أو المهني، كالموثق باعتباره يسير المرفق العمومي.

---

[1]- جامع مليكة، المرجع السابق، ص384.

[2]- بركاني شوقي، الخطأ التأديبي في قانون الوظيفة العامة الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017-2018، ص92.

[3]- خالي خديجة، المرجع السابق، ص71.

ثانيا: الركن المادي.

هو كل سلوك أو نشاط ظاهر، فلا يمكن تصور خطأ بدون وجود فعل أو امتناع عن فعل، واتفق أغلبية المشرعين على ضرورة توافر هذا الركن في الخطأ التأديبي باعتباره يجسد الفعل التأديبي.[1]

كما يتمثل الركن المادي للخطأ في كل فعل إيجابي أو سلبي يرتكبه الموثق، وأنه بمثابة المظهر الخارجي للخطأ التأديبي، ولا يمكن الاستغناء عنه، حيث أنه من غير المقبول أن تكون أمام الخطأ التأديبي دون واقعة تشكل هذا الخطأ، أي لابد من وقوع الفعل أو صدور القول عن الموثق لمساءلته تأديبيا.[2]

ثالثا: الركن المعنوي.

يتمثل الركن المعنوي في الخطأ التأديبي، صدور الخطأ أو المخالفة عن إرادة آثمة ومدركة وحرة من طرف المهني، وإلى جانب الإرادة يجب أن يتوفر العلم بالمخالفة التأديبية المرتكبة والجزاء التأديبي المترتب على الفعل الصادر منه.[3]

ينقسم الركن المعنوي أو القصد في القانون الجنائي إلى:

- القصد العام: حيث تتصرف إرادة الفاعل نحو تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم والإحاطة بحقيقتها وماهيتها الإجرامية.

---

[1]- بن شريف محمد فخري، المسؤولية المهنية للموثق في القانون الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021-2022، ص19.

[2]- بلحو نسيم، المرجع السابق، ص99

[3]- حاجي نعيمة وزغلامي حسيبة، "مسؤولية الموثق على أساس الخطأ المهني في التشريع الجزائري"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد الأول، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، سبتمبر 2016، ص110.

- القصد الخاص: حيث تتصرف الإدارة نحو تحقيق الواقعة الإجرامية بنية الإساءة أو الإضرار أو بنية ترتيب نتيجة معينة.

فإن القصد في الجريمة التأديبية هو العقد العام، أي انصراف إرادة الضابط العمومي نحو تحقيق المخالفة التأديبية مع العلم بتحقيقها وماهيتها، والإشارة إلى أن هناك مخالفات تأديبية تتحقق بغير قصد بل نتيجة خطأ.[1]

المطلب الثاني: الدعوى التأديبية.

يتم متابعة الموثق تأديبيا نتيجة ارتكابه لخطأ تأديبي، وذلك بموجب رفع شكوى ضده أمام الجهات المخولة قانونا (الفرع الأول)، كما أن يؤدي الخطأ التأديبي إلى توقيع جزاء المتمثل في العقوبات التأديبية (الفرع الثاني)، إجراءات تأديبية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الهيئات التأديبية للموثق.

تعود سلطة التأديب المتعلقة بأخطاء الموثق إلى المجلس التأديبي (أولا)، ويمكن الطعن ضد قراراته أمام اللجنة الوطنية للطعن (ثانيا).

أولا: المجلس التأديبي.

اشتمل قانون التوثيق رقم 02/06، على باب يتناول النظام التأديبي وهو الباب الرابع منه، وخصص الفصل الثاني من القانون للمجلس التأديبي، بحيث ذكرت المادة 55 منه على أنه: "ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي يتكون من سبعة (07) أعضاء

[1]- بلحو نسيم، المرجع السابق، ص100

من بينهم رئيس الغرفة، رئيسا.ينتخب أعضاء الغرفة الجهوية من بينهم الأعضاء الستة (06) الآخرين لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[1]

طبقا لنص المادة السابقة الذكر نستنتج أن المجالس التأديبية المتواجدة على مستوى الغرف الجهوية تختص دون سواها بالنظر في الدعاوي التأديبية ضد كل موثق ثبت ارتكابه لخطأ مهني.

في نفس السياق جاء في نص المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 242/08 على أن: "تم انتخاب أعضاء المجلس التأديبي من طرف نظائرهم بالتصويت السري، من بين أعضاء الغرفة الجهوية، وفقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للغرفة الجهوية".[2]

ثانيا: اللجنة الوطنية للطعن.

جعل المشرع اللجنة الوطنية للطعن جهة استئناف للقرارات الصادرة عن المجالس التأديبية المنعقدة على مستوى الغرفة الجهوية في حق الموثق.

نص المشرع على إنشاء لجنة وطنية للطعن تكلف بالفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات المجلس التأديبي.

بالتالي أعطى لها التشكيلة الآتية التي نصت عليها المادة 63 من قانون رقم 06-02 على أنها: "...تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من ثمانية (08) أعضاء أساسيين، أربعة قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا يعينهم وزير العدل حافظ الأختام من بينهم رئيس اللجنة، وأربعة موثقين تختارهم الغرفة الوطنية للموثقين.

[1]- المادة 55 من القانون رقم 06-02، المصدر السابق.
[2]- المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242، المصدر السابق.

يعين وزير العدل حافظ الأختام أربعة (04) قضاة احتياطيين بالرتبة نفسها، وتختار الغرفة الوطنية أربعة (04) موثقين بصفتهم أعضاء احتياطيين.

وفي كل الحالات تحدد فترة العفوية للرئيس والأعضاء الأساسيين والاحتياطيين بثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد بمرة واحدة. يعين وزير العدل حافظ الأختام، ممثلا له أمام اللجنة الوطنية للطعن...".[1] كما أن حدد مقر اللجنة الوطنية للطعن وفق قرار وزير العدل حافظ الأختام والتي تتواجد في الجزائر العاصمة.

نص المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المعدل والمتمم على أن: "يختص المجلس التأديبي للغرفة الجهوية بالنظر في القضايا التأديبية للموثقين التابعين لدائرة اختصاصها، وتكون قراراته قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن".[2]

الفرع الثاني: العقوبة التأديبية للموثق.

العقوبة التأديبية هي عبارة عن جزاء تأديبي يسلط على الموثق عند ارتكابه خطأ تأديبي ناتج عن الإخلال بواجباته المهنية.

العقوبات التأديبية تختلف في سلم التدرج حيث منها العقوبات المعنوية كالإنذار والتوبيخ، والعقوبات المادية تتمثل في عقوبة المنع المؤقت لمدة (6) أشهر، بحيث تؤدي إلى منع الموثق من مزاولة المهنة طيلة هذه المدة، أما بالنسبة لعقوبة العزل، يعد بمثابة إنهاء للحياة المهنية للموثق المحكوم عليه بهذه العقوبة.[3]

[1]- المادة 63 من القانون رقم 06-02، المصدر السابق.
[2]- المادة 36 من المرسوم التنفيذي 08-242، المصدر السابق.
[3]- بلحو نسيم، المرجع السابق، ص115.

قام المشرع الجزائري بترتب العقوبة التأديبية وذلك بدأ بأخفها وانتهى بأشدها، بحيث قد حددها على سبيل الحصر، وترك للسلطة المختصة السلطة التقديرية في توقيع العقوبة التي تراها مناسبة للخطأ المرتكب من طرف الموثق.[1]

حيث نصت المادة 54 من قانون التوثيق الحالي على العقوبة التأديبية التي هي: "العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها الموثق هي:

- الإنذار.
- التوبيخ.
- التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة (06) أشهر.
- العزل."[2]

الفرع الثالث: الإجراءات التأديبية ضد للموثق.

ترفع الدعوى التأديبية إلى الغرفة الجهوية للموثقين ضد الموثق من أجل تأديبيه، وذلك بناءا على شكوى من أي شخص له مصلحة، قد يكون من المواطنين أو من زبون رأى أن الموثق قد أخل بأحد التزاماته أو من زميله الموثق يرى أن قد خرق مبدأ الاحترام المتبادل، أو بناءا على إخطار من النيابة العامة.

تشير المادة 56 من قانون التوثيق الحالي على أن: "يخطر المجلس التأديبي من طرف وزير العدل حافظ الأختام، أو من طرف رئيس الغرفة الوطنية للموثقين.

إذا كانت الدعوى التأديبية تخص موثقا، يحال الملف التأديبي على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية التابع لها الموثق المتابع..."[3].

---

[1]- باهي هشام، "العقوبات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد الخامس، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص26.

[2]- المادة 54 من القانون رقم 06-02، المصدر السابق.

3- المادة 56 من قانون رقم 06-02، المصدر نفسه.

يتم انعقاد المجلس التأديبي الذي أشارت إليه المادة 57 من القانون 06-02 على أنه: "لا ينعقد المجلس التأديبي قانونا إلا بحضور أغلبية أعضائه، ويفصل في الدعوى التأديبية في جلسة مغلقة بأغلبية الأصوات، وبقرار مسبب، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، غير أن لا يتم إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي 3/2 الأعضاء المكونين للمجلس التأديبي".[1] حيث لا يجوز للمجلس التأديبي إصدار عقوبة دون الاستماع إلى رأي الموثق المتابع واستدعائه بصفة قانونية، كما أن يمكن للموثق المتابع بالاستعانة بموثق آخر أو بمحامي للدفاع عنه.

لذا نجد المادة 58 من نفس القانون تنص على أن: "لا يجوز إصدار أية عقوبة تأديبية دون الاستماع إلى الموثق المعني بالأمر، أو بعد استدعائه قانونا ولم يمتثل لذلك.

يستدعي لهذا الشأن في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما كاملة من التاريخ المحدد لمثوله، عن طريق رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي، ويمكنه الاطلاع على ملفه التأديبي بنفسه، أو بواسطة محامي أو وكيله".

بعد صدور القرار التأديبي طبقا لأحكام المادة 59 التي تنص على: "يبلغ رئيس الغرفة الجهوية للموثقين القرار الصادر عن المجلس التأديبي إلى وزير العدل حافظ الأختام، ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين والموثق المعني، في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره"[2].

يحق لوزير العدل حافظ الأختام، ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين والموثق المعني الطعن في قرارات المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن، وذلك في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

[1]- بلحو نسيم، المرجع السابق، ص128.
[2]- المواد 58و59 من القانون رقم 06-02، المصدر السابق.

أما في حالة ارتكاب الموثق خطأ جسيما سواء كان إخلال بالتزاماته المهنية أو جريمة من جرائم القانون العام، حيث لا يسمح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه، عليه يمكن لوزير العدل حافظ الأختام توقيفه فورا.

في هذا الصدد يتعين الفصل في الدعوى التأديبية في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ التوقيف وإلا يرجع الموثق إلى ممارسة مهامه بقوة، ما لم يكن متابعا جزائيا.[1]

تنص المادة 63 من القانون 06-02 على أن: "تتقادم الدعوى التأديبية بمضي ثلاث (3) سنوات ابتداء من يوم ارتكاب الأفعال، ما لم تكن هذه الأفعال تحمل أيضا وصفا جزائيا، وينقطع سريان هذا التقادم بناءا على إجراء من إجراءات التأديبية أو الجزائية."[2]

أولا: طرق الطعن في القرارات الصادرة.

يعتبر حق الطعن في القرار التأديبي من أهم الضمانات التي يوفرها القانون للموثق الذي تمت محاكمته تأديبيا، ويكون ذلك أمام اللجنة الوطنية للطعن التي تعد كدرجة استئناف لقرارات لمجلس التأديبي، كما يجوز لجميع الأطراف الطعن في قرار اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة[3].

1-الطعن أمام اللجنة الوطنية:

تخضع إجراءات تسيير الدعوى أمام اللجنة الوطنية للطعن نفسها للإجراءات المتبعة أمام المجلس التأديبي.

---

[1]- أونار كريمة وشوالي ليزة، المسؤولية المهنية للموثق في القانون الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020-2021، ص56.

[2]- المادة 63 من القانون رقم 06-02، المصدر السابق.

[3]- بلحوا نسيم ، المرجع السابق، ص 141.

يتم عقد اجتماع اللجنة الوطنية للطعن بناءا على استدعاء من رئيسها أو بطلب من وزير العدل حافظ الأختام، حيث يستدعى الموثق المتابع قبل 15 يوم كاملة من التاريخ المحدد للمثول أمام اللجنة، كما يجب أن يتضمن الاستدعاء تاريخ الجلسة ومكان انعقادها.

كما لا يجوز للجنة الوطنية للطعن الفصل في القضية إلا بعد الاستماع إلى الموثق المعني أو بعد استدعائه قانونا وعدم امتثاله لذلك.

في الأخير تصدر اللجنة قرارها التأديبي المسبب بأغلبية الأصوات، أما إذا تعادلت الأصوات يرجح صوت لرئيس وذلك في جلسة سرية، أما النطق بالقرار يكون في جلسة علنية.

فالقرارات التأديبية الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن تقبل الطعن أمام مجلس الدولة بالجزائر العاصمة وذلك عملا بأحكام المادة 67-2 من قانون التوثيق التي تقتضي على أنه: "...يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفق التشريع المعمول به وليس لهذا الطعن أثر موقف بالنسبة لتنفيذ قرارات اللجنة".[1]

2-الطعن أمام مجلس الدولة:

عملا بأحكام المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، حيث يتولى مجلس الدولة النظر ابتدائيا ونهائيا في الطعون الموجهة للقرارات الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات الوطنية العمومية والمنظمات المهنية الوطنية.

[1]- بلحو نسيم، المرجع السابق، ص142.

وجاء في المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن تخضع للطعن العادي أمام مجلس الدولة بوصفه قاضي موضوع واختصاص.

استنادا إلى المادة 829 من نفس القانون التي تنص على أنه: "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي".

ترتيبا لذلك فإن آجال وميعاد رفع دعوى الطعن العادي في قرار اللجنة الوطنية أمام مجلس الدولة تخضع من حيث المبدأ إلى نفس آجال ومواعيد رفع الدعاوي الإدارية أي (4) أشهر من تاريخ التبليغ.[1]

إذ يتضمن القانون الوضعي الجزائري العديد من طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الفاصلة، تتمثل فيما يلي:

أ- الطعن العادي:

يودع الطعن العادي أمام مجلس الدولة من قبل الموثق يكون بموجب عريضة موقعة منن طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة وهذا طبقا للمادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب- الطعن بالمعارضة:

نصت المادة 853 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة"[2].

[1]- ملوكي مختار وبوشقورة وليد، المرجع السابق، ص47.

[2]- قانون 08-09 ، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر، عدد 21 ، الصادرة في 26 ماي 2008.

أما بالنسبة لكيفية تقديم المعارضة تكون بعريضة موقعة من محامي معتمد لدى المجلس، وقرار مجلس الدولة في المعارضة يكون حضوريا في جميع الأحوال ولا يجوز المعارضة فيه.

ت- الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة:

يجوز الطعن بالنقض في قرارات اللجنة الوطنية أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع المعمول به، وتحدد المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجل الطعن بالنقض بشهرين (2) يسري من تاريخ التبليغ بالقرار محل الطعن.

ث- الطعن بالالتماس بإعادة النظر:

يعد الالتماس إعادة النظر عن طريق طعن ثاني ينفرد به مجلس الدولة الجزائرية، حيث يرفع أمامه فقط ضد القرارات الصادرة عنه، هذا ما أكدته المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: "لا يجوز الطعن بالالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة".[1]

[1]- قانون 08-09، المصدر السابق.

الفصل الثانـي:

قيام مسؤولية المدنية والجزائية للموثق

الفصل الثاني: قيام مسؤولية المدنية والجزائية للموثق.

تعد المسؤولية المدنية من المحاور الأساسية للقانون المدني باعتبارها العمود الفقري لكل المعاملات المدنية خصوصا، وأنها ترتكز على فكرة تعويض ضرر ناجم عن أي تصرف قانوني يلحق ضرر بالغير، فالمسؤولية المدنية بوجه عام تتمثل في الإخلال بالتزام قانوني ذي طبيعة مدنية.

كما يخضع الموثق إلى المتابعة الجزائية بعد ارتكابه لفعل يشكل جريمة وفق التشريع الجزائري، فالموثق بحكم مهنته قد يتعرض للمساءلة الجزائية الناشئة عن فعله الشخصي نتيجة إتيانه لأفعال إجرامية أثناء ممارسته لمهنة التوثيق، بالتالي يعاقب على أفعاله بصفته فردا في المجتمع أو بصفته موثقا يمارس مهنة حرة لحسابه الخاص، وللإحاطة أكثر بموضوع ندرس المسؤولية المدنية للموثق (المبحث الأول)، ثم المسؤولية الجزائية للموثق (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المسؤولية المدنية للموثق.

المسؤولية المدنية في القانون الجزائري تعني التبعات القانونية التي يتحملها الموثق عند ارتكابه أخطاء تتسبب في إلحاق ضرر مادي أو معنوي بالغير، ويمكن ملاحقة الموثق عن الضرر الملحق بالغير بموجب المسؤولية المدنية يتم تحديد مبلغ التعويض ويلتزم بتقديمه للمضرور، وهذا ما تهدف إليه المسؤولية المدنية، التعويض عن الأضرار التي تكبدها الأطراف المتضررة جراء سلوك غير قانوني أو مخالف للالتزامات القانونية.

الإحاطة بالمسؤولية المدنية للموثق نتطرق لمفهومها، (المطلب الأول)، ثم سير دعوى المسؤولية المدنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية.

المسؤولية المدنية بصفة عامة هي التزام يفرضه القانون على مرتكبي الخطأ نحو من أصابه الضرر ويستوي أن يكون الضرر الذي لحق الغير ناتجا عن خطأ ارتكبه المتسبب فيه شخصيا أو نتج عن خطأ ارتكبه الأشخاص الذين يسأل عنهم مدنيا.[1]

أساسا لذلك تنص المادة 124 من ق م على أن: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".[2]

توقف فهم مضمون المسؤولية المدنية على ضبط تعريفها (الفرع الأول)، وطبيعة المسؤولية المدنية (الفرع الثاني)، وكذلك يستوجب تحديد أركان المسؤولية المدنية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية.

تتمثل المسؤولية المدنية في كل عاقل مسؤول عن أعماله، أي ملتزم بواجبات معينة اتجاه الغير، أهمها عدم الإضرار به وفي حالة خرق هذه الالتزامات يلتزم بإصلاح الضرر والتعويض للمتضرر.

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على المسؤولية المدنية، بل أشار إليها في المادة 53 من القانون رقم 06-02: "دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية أو المدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، بتعرض الموثق عن كل تقصير في التزاماته المهنية..."

من خلال نص المادة 16 من قانون التوثيق، التي تقر بأن إمكانية توظيف الأشخاص بهدف تسيير مكتبه ولكن تحت مسؤوليته، أي يكون الموثق مسؤولا عن الغير.[3]

---

[1]- حشود نسيمة، المرجع السابق، ص45.

[2]- المادة 124 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 75، الصادرة في 30 سبتمبر 1975(معدل ومتمم) .

[3]- المادة 53 و16 من القانون رقم 06-02، المصدر السابق.

الفرع الثاني: طبيعة المسؤولية المدنية.

تنقسم المسؤولية المدنية إلى تعاقدية وتقصرية بحيث تترتب الأولى على مخالفة التزام تعاقدي كالالتزام بتسليم المبيع وتنشأ الثانية عن إخلال بالتزام قانوني كمسؤولية قائد السيارة عن قتل أحد المارة بخطيئة.[1]

فالالتزامات الأصلية إما أن تنشأ عن العقد التي هي المسؤولية العقدية (أولا)، وإما أن تنشأ عن القانون والتي تسمى بالمسؤولية التقصرية (ثانيا).

أولا: المسؤولية العقدية.

تقوم المسؤولية العقدية للموثق إذا أبرم عقد صحيح سابق بينه وبين زبونه، ونتج عن الإخلال بالالتزامات الناشئة عن ضرر يصيب زبونه في مصلحة من مصالحه، أما في حالة عدم وجود عقد سابق بينهما لا مجال للحديث عن المسؤولية العقدية.

فالمسؤولية العقدية تشترط بعض الشروط لقيامها وهي:

- أن يرتبط الدائن والمدين بعقد صحيح.
- أن يخل المدين بالتزام ناشئ مباشرة عن هذا العقد.
- أن يترتب على هذا الإخلال ضرر للدائن أو لخلفه العام.
- أن تقوم علاقة سببية بين الإخلال بالالتزام ويبين الضرر.[2]

فالتزام الموثق في غالب الأحيان يكون التزام بتحقيق نتيجة والمتمثلة في صحة المحرر الرسمي من الناحية الشكلية، وملزم ببذل العناية وبالخصوص إرشاد زبائن ونصحهم فيما

[1]- فاتح جلول، إشكالية تكييف مسؤولية الموثق عن أعماله، دار هومة، الجزائر، سنة 2014، ص48.
[2]- بلحو نسيم، المرجع السابق، ص172.

يخص البيانات الموضوعية، وملزم بإبراز مزايا المحررات الرسمية للزبائن قبل أن يقدم على تحريرها.[1]

ثانيا: المسؤولية التقصيرية.

المسؤولية التقصيرية هي إخلال شخص بما فرضه القانون من التزام وبعدم إضرار بالغير، وهذه المسؤولية تقوم على ثلاث أركان وهي:

- خطأ من المسؤول.
- ضرر يصيب الغير.
- علاقة سببية بينهما.

مسؤولية الموثق تنشأ عند مخالفته للقانون، وذلك لقيامه بعمل غير مشروع أو اخلال بالتزاماته اتجاه الغير أو زبائنه.[2]

إلا أن مسؤولية الموثق التقصيرية لا تنتج عن فعله الشخصي فقط، إنما تمتد كذلك إلى فعل تابعه أو معاونه، فالشخص لا يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله، لكن يكون كذلك مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين في عهدته، وهذا ما جاء في نص المادة 16 من قانون التوثيق والتي تنص على: "يمكن للموثق أن يوظف تحت مسؤوليته الأشخاص الذين يراهم ضروريين لتسيير المكتب".[3]

بالتالي فالأعمال التي يقوم بها هؤلاء العمال تكون تنفيذا للأوامر الصادرة عن الموثق أو بتفويض منه، فإنه من الطبيعي أن يتحمل المسؤولية عن كل عمل يرتكبونه وتكيف على أنها مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة حسب نص المادة 136 من القانون المدني الجزائري

[1]- صياد زهيرة، التنظيم القانوني لمهنة الموثق في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021-2022، ص63

[2]- بلحو نسيم، المرجع السابق، ص183.

[3]- المادة 16 من القانون رقم 06-02، المصدر السابق.

التي تنص: "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها. وتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع".[1]

الفرع الثالث: أركان المسؤولية المدنية.

لم يخص المشرع الجزائري المسؤولية المدنية للموثق لحكم خاص، فإن القواعد العامة للمسؤولية المدنية هي الواجبة التطبيق، وباعتبار المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية تقومان على نفس الأركان المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، فإن أركان المسؤولية المدنية للموثق تتمثل في الخطأ المهني للموثق أو كتابه أو مستخدميه (أولا)، وضررا يلحق بأحد زبائنه أو الغير (ثانيا)، وعلاقة سببية تجعل الضرر ناتج عن خطأ الموثق أو من المسؤول عنهم (ثالثا).[2]

أولا: الخطأ.

الخطأ هو تجاوز المسؤول لحدود رخصته كعدم اختصاص الموثق أو تجاوز حق معين أو تعسف في استعمالها، وتطبيقا لذلك فإن الموثق يعد مخطئا إذا إنحرف في سلوكه عن السلوك المألوف للموثقين.[3]

فالخطأ المهني للموثق يقع نتيجة إهمال فادح لبعض البنود أو القواعد المنظمة لمهنة التوثيق، أي عدم اتخاذ كل إجراءات اليقظة أو الحذر لتحقيق العمل بكل طمأنينة وثقة، مثلا قيام الموثق أثناء تحريره لمحور رسمي بعدم ذكر بعض البيانات اللازمة في الوثيقة أو إغفال ذكر أحد أسماء الأطراف الذين حرر لهم المحور التوثيقي.

---

[1]- المادة 136 من الأمر رقم 75-58، المصدر السابق.

[2]- حشود نسيمة، المرجع السابق، ص46.

[3]- سويسي يمينة، المسؤولية المدنية للموثق، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016-2017، ص05.

كذلك عدم التأكد الموثق من صحة المستندات التي يتوقف عليها إعداد المحرر التوثيقي خصوصا عندما يتعلق الأمر بتفويت معاملة على عقار أو تفويت فرصة صفقة أو تحقيق ربح ومكاسب، مما قد يترتب عن ذلك أضرار فادحة لأحد الأطراف أو لكيهما.[1]

يتضح من خلال نص قانون التوثيق الجزائري أن المشرع لم يحدد الأخطاء المدنية وإنما لجأ غرار التشريعات المقارنة إلى وضع صياغة عامة تدخل ضمنها كل إخلال بالالتزام الملقى على عاتقه، وبالتالي فإن كل مخالفة للنصوص القانونية والتنظيمية وقواعد المهنة من شأنها أن تثير مسؤولية الموثق عن الأضرار التي تنشأ عن أخطائهم المدنية.

قيل أيضا أن عبارة عن انحراف في السلوك لا يرتكبه الإنسان اليقظ لو أنه أحيط بنفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالفاعل، وقد يكون عمديا أو غير عمديا، ويجب أن يستند هذا الفعل المسبب لضرر إلى شخص مميز ومدرك، وعليه يكون الموثق مخطئ عندما ينحرف عن سلوك زملائه في المهنة الذين أحيطت بهم نفس الظروف الخارجية أثناء أداء مهامه.[2]

ثانيا: الضرر.

يعتبر الضرر شرطا لازما لقيام المسؤولية المدنية للموثق، فلا يكفي أن يصدر عن الموثق خطأ مهني لقيام مسؤوليته، إنما يجب أن ينتج عن هذا الخطأ ضرر يعيب الزبون أو الغير.[3] يعرف الضرر بالأذى الذي يصيب أو يلحق الشخص في حق من حقوقه أو يمسه في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة لها قيمة مالية أو معنوية.[4]

---

[1]- بوحصان رانية وبغو وسام، المرجع السابق، ص46.
[2]- جلول فاتح، المرجع السابق، ص66.
[3]- بوحصان رانية وبغو وسام، المرجع السابق، ص52.
[4]- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص687.

فالقاعدة العامة أنه لا تعويض عن خطأ لم يلحق ضرر بالغير وبالتالي أساس التعويض هو الخطأ، إذن يجب على المضرور أن يثبت ما أصابه من ضرر فضلا عن إثبات الخطأ فإذا انتهى الضرر استتبعه سقوط التعويض.

بالتالي لا تقبل الدعوى لانتفاء المصلحة لذا على المدعي إثبات الضرر من خلال توفير أركانه، فإثبات الضرر يكون عن طريق الخبرة، المعاينة، الشهود، ومحاضر التحقيق.[1]

كما قد يكون الضرر ماديا أو معنويا:

1-الضرر المادي:

يتمثل الضرر المادي في إخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور، فعلى الموثق أن يلتزم بإعداد التعويض للشخص المضرور، وهذا التعويض يكون عبارة عن مبلغ مالي.

2-الضرر المعنوي:

يعبر الضرر المعنوي عن ألم في نفس الشخص، بمعنى يصيبه في شعوره نتيجة المساس بحريته أو كرامته أو سمعته، وهذا ما نصت عليه المادة 182 مكرر من القانون المدني: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".[2]

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

هناك علاقة وطيدة بين الخطأ المرتكب والضرر الناجم عنه الذي يعود بالتعويض إلى الطرف المضرور.

[1]- سوسي يمينة، المرجع السابق، ص17.
[2]- سيسي منال وعروج نور الهدى، المرجع السابق، ص53.

يقصد بها وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور،[1] بعبارة أخرى فإن الرابطة السببية تقتضي أن يكون الخطأ هو السبب المباشر للضرر ويقع على المضرور عبء إثبات الرابطة السببية بين الخطأ والضرر، في هذه الحالة على الموثق أن يقطع علاقة السببية التي يدعيها المضرور حتى يعفى من المسؤولية وعليه إثبات أن خطئه الشخصي ليس المصدر الوحيد المسبب للضرر، هنا نكون في حالة تزاحم الأخطاء بسبب خطأ العميل أو الغير مع خطأ الموثق.[2]

بالتالي يجوز للمضرور رفع دعوى على كلاهما استنادا إلى مبدأ التضامن، طبقا للمادة 126 من القانون المدني الجزائري التي تقر أن: "إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".[3]

يمكن للمضرور رفع دعوى على الموثق ذلك للاستفادة من نظام الضمان الخاص يعمل فالموثق ملزم باكتساب تأمين على المسؤولية المدنية، ولا يجوز له الاستفادة من خطأ الغير في مواجهة المدعي لطلب إعفائه من المسؤولية حتى لو كان الخطأ جسيما.

أما الموثق يستفيد من الإعفاء الجزئي من المسؤولية في حالة خطأ المضرور يقدر ما يساهم المضرور في الخطأ، ويبقى الأمر لتقدير قاضي الموضوع لتحديد نصيب كل من الموثق والمضرور، أما في حالة قيام المضرور بالتدليس على الموثق لارتكاب الخطأ، فالموثق يطالب الإعفاء من المسؤولية ويكون الأمر ذلك حسب تقدير المحكمة.[4]

---

[1]- فاتح جلول، المرجع السابق، ص76.
[2]- بلحو نسيم، المرجع السابق، ص233.
[3]- المادة 126 من الأمر رقم 75-58، المصدر السابق.
[4]- بلحو نسيم، المرجع السابق، ص234.

المطلب الثاني: دعوى المسؤولية المدنية للموثق.

يقع على عاتق الموثق الالتزام بأداء وظيفته أي أنه يلتزم بواجبات معينة تجاه الغير أهمها عدم إلحاق الضرر بالغير، فإذا اخترق هذه الواجبات لزم عليه إصلاح وجبر الضرر عن طريق تعويض المتضرر.

لدراسة القواعد التي تحكم دعوى المسؤولية المدنية للموثق لابد من تحديد أطراف الدعوى والجهة المختصة للفصل في القضية (الفرع الأول)، وتقدير التعويض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص.

طبقا للقواعد العامة يتوجب رفع دعوى أمام القضاء العادي للمطالبة بتعويض عن الضرر اللاحق برافع الدعوى من جراء الخطأ المرتب من طرف الموثق.

بالنسبة لأطراف هذه الدعوى، نجد المدعي أو المتضرر هو الذي يطالب بالتعويض، ويجوز له القيام بذلك بنفسه أو نائبه أو خلفه، أما المدعى عليه هو المسؤول عن الخطأ الذي نجع عن الضرر وهو الموثق.[1]

الفرع الثاني: التعويض.

بعد إثبات خطأ الموثق لخطئه العقدي أو التقصيري، فإن على الطرف المتضرر إلزامه بالتعويض، تعويضا عادلا ومناسبا للضرر المادي أو المعنوي الذي لحقه.[2]

[1]- حاجي نعيمة، المرجع السابق، ص129.
[2]- حاجي عائشة، المسؤولية المترتبة على مهنة الموثق، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2015، 2016، ص49.

تنص المادة 132 من ق.م على أنه: "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا لظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا.

يقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".[1]

يتضح من هذا النص أن القاضي هو من يحدد نوع وطريقة التعويض قد يكون نقدا أو عينيا. فالتعويض يمكن أن يكون قانونا أو اتفاقيا أو قضاء وذلك طبقا لنص المادة 131 و182 و 182 مكرر من القانون المدني الجزائي.

الفرع الثالث: تقادم الدعوى المسؤولية المدنية.

لم يحدد المشرع الجزائري مدة تقادم دعوى المسؤولية المدنية للموثق بأحكام خاصة، وبالتالي يتوجب الرجوع إلى القواعد العامة التي نص عليها القانون المدني.[2]

وفق القواعد العامة تتقادم الدعاوي بمرور 15 سنة من يوم حدوث الفعل الضار، طبقا للقانون المدني.[3]

[1]- المادة 132 من الأمر رقم 75-58، المصدر السابق.
[2]- حاجي نعيمة، المرجع السابق، ص129.
[3]- تنص المادة 133 من الأمر رقم 75-58 على ما يلي:. "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار".

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للموثق.

مسؤولية الموثق الجزائية هي التزام الموثق بتحمل النتائج القانونية الجزائية، المترتبة عن توفر أركان الجريمة أي تحمله للعقوبات المقررة لجرائم التوثيق المختلفة، كما تقوم المسؤولية الجزائية طبقا لمبدأ الشرعية المكرسة في الدستور الجزائري والتي تقتضي أنه لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم،[1] بحيث إذا كان الهدف من إثارة مسؤولية مدنية للموثق هو تعويض المضرور، فإن المسؤولية الجنائية تهدف إلى معاقبة المسؤول من أجل حماية المجتمع.

فالموثق بحكم مهنته قد يكون معرض للمساءلة الجزائية الناشئة عن فعله الشخصي نتيجة إتيانه لأفعال إجرامية (المطلب الأول)، وقد تختلف أنواع الجرائم التي يرتكبها الموثق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية.

يقصد بالمسؤولية الجزائية أنها ثبوت الجريمة على الشخص الذي ارتكب فعلا غير مشروع، ويصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة التي قررها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، فبدون الجريمة لا يمكن الحديث عن المسؤولية الجزائية، فالجريمة محل المسؤولية الجزائية، لهذا سنحاول تقديم تعريف للمسؤولية الجزائية (الفرع الأول)، وأركان المسؤولية الجزائية (الفرع الثاني).

[1]- جامع مليكة، المرجع السابق، ص380.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية.

عرفت المسؤولية الجزائية على أنها التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توفر أركان الجريمة، وموضوعه هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول.[1]

كما عرفت أنها: صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم، فارتكاب شخص لفعل يحظره القانون الجنائي يثير فكرة المسؤولية الجزائية وتوقيع الجزاء الجزائي على هذا الشخص بمقتضى حكم قضائي مما يعني أنه مسؤول مسؤولية جزائية.[2] نفهم من خلال هذا التعريف، أن المسؤولية الجزائية للموثق هي التزام بتحمل الجزاءات القانونية للفعل الإجرامي.

لم يعطي المشرع الجزائري تعريف للجريمة، لكن قسم الجرائم حسب درجة خطورتها، وقد صنفها إلى ثلاث أنواع والتي نصت عليها المادة 27 من قانون العقوبات وهي "جنايات، جنح، مخالفات".[3]

كما يقصد بمسؤولية جزائية أنها المسؤولية الواقعة على الفرد الذي قام بفعل، أو الامتناع عن القيام به، مجرم قانونا مما يستلزم توقيع العقوبة الذي يصيب المجتمع ويظهر بالجريمة الجزائية عليه، وتعرف أيضا على أنها الجزاء على فعل موجه ضد المجتمع.[4]

---

[1]- وزاني وسيلة، المرجع السابق، ص235.
[2]- حاجي عائشة، المرجع السابق، ص51.
[3]- أمر رقم 66-155، المؤرخ في 8جوان1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في جوان 1966، (المعدل والمتمم).
[4]- عمران زينب، مسؤولية الموثق في القانون الجزائري في ظل قانون 06-02، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2014-2015، ص56.

الفرع الثاني: أركان المسؤولية الجزائية.

إن المسؤولية الجنائية للموثق تستوجب لقيامها حدوث فعل مجرم قانونا، وتتطلب لتحقيقها توفر أركان أساسية، وتتمثل في الأركان العامة لمختلف أنواع الجرائم من الركن الشرعي (أولا)، الركن المادي (ثانيا)، الركن معنوي (ثالثا).

أولا: الركن الشرعي.

يتمثل في أي تصرف للفرد قد ألحق ضررا بالغير، إلا أن لا يعتبر جريمة إلا إذا نص القانون على تجريمه، وحدد له عقابا يطبق عليه هذا ما يقصد بمبدأ شرعية التجريم والعقاب.[1] بمعنى أن يكون الفعل أو الامتناع الذي أقدم عليه الموثق يدخل في دائرة الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في القانون الجنائي والمعاقب عليه بمقتضاه، فالجريمة لا تقوم إلا بفعل غير مشروع يقرر له القانون عقوبة أو تدابير وقائية، ويوصف الفعل بأنه غير مشروع إذا تضمن القانون نصا خاصا يجرمه ولم يكن في الظروف التي ارتكب فيها خاضعا لسبب من أسباب الإباحة التي تمنع وتحول دون قيام المسؤولية الجنائية.[2]

ثانيا: الركن المادي.

إن القانون لا يعاقب على الأفعال المادية التي لا تتطابق بنص التجريم، ولا يعاقب على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود أو العالم الخارجي، فلكل جريمة ركن مادي يقصد به مجموعة العناصر الوقيعية التي يتطلبها النص لقيام الجريمة.[3]

---

[1]- نص المادة الأولى من قانون العقوبات: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"..

[2]- مجدوب لامية، جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، سنة 2014، ص27.

[3]- مجدوب لامية، المرجع السابق، ص27.

إذ يقوم الركن المادي على ثلاث عناصر أساسية وتتمثل في النشاط الإجرامي أي إتيان الموثق لفعل أو امتناع الذي يبرز الجريمة إلى حيز الوجود هو الذي يشكل السلوك الإنساني الإرادي المجرم، ثم نتيجة إجرامية وهي الأثر المترتب عن النشاط الإجرامي الذي اقترفه الموثق، ففي جريمة القتل تعتبر الوفاة هي النتيجة الإجرامية، أما بالنسبة للعلاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية، فإذا تحققت هذه العناصر مجتمعة اكتمل الركن المادي وعدت الجريمة تامة، لذا العلاقة السببية في المسؤولية الجزائية للموثق هي الحلقة التي تربط الفعل بالنتيجة.[1]

ثالثا: الركن المعنوي.

يمثل الركن المعنوي للجريمة في القصد الجنائي أو "النية الإجرامية"، إذ يعبر عن نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه. وفي المسؤولية الجزائية للموثق يتحقق باتجاه إرادة الموثق إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها بقصد تحقيق النتيجة الإجرامية.[2]

الفرع الثالث: شروط قيام المسؤولية الجزائية.

لتحقق المسؤولية الجزائية للموثق فإنه يشترط ضرورة توافر الوعي (أولا)، والإرادة (ثانيا).

أولا: الوعي (الإدراك).

فالإدراك أو التمييز من الصفات الشخصية التي يجب توفرها في الموثق حتى يمكن أن تنسب إليه الواقعة الإجرامية التي اقترفها عن إدراك وإرادة، فهي تقييم للحالة النفسية والعقلية بحيث تكون لديه القدرة والاستطاعة على تحمل نتائج عمله، ولا تتحقق إلا إذا توفر

[1]- خالي خديجة، المرجع السابق، ص122.
[2]- خالي خديجة، المرجع نفسه، ص123.

العقل والرشد الكافي، فلا يعتبر الفرد أهلا للمسؤولية إلا بعد أن تتضح ملكاته النفسية والذهنية ويصبح قادرا على التمييز، والصحة العقلية هي بلوغ الفرد لسن معين يجعله عاقلا مميزا.[1]

الوعي يقصد به الشارع التمييز أي المقدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنها إحداثها وعلى التفريق بين المحرم والمباح أي هو المقدرة التي تنص على ماديات الفعل من حيث كيانه وعناصره وخصائصه، هذا ما نصت عليه المادة 210 من قانون العقوبات بقولها: "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة.[2]

ثانيا: الإرادة (حرية الاختيار).

بالنسبة لحرية الاختيار التي يمكن الاعتداد بها هي حرية الاختيار الواقيعة التي تمكن الفرد من التحكم بإرادته وتوجيهها التوجيه السليم المتفق مع القانون.[3]

كما تعني حرية الاختيار المقدرة على المفاضلة بين البواعث المختلفة وتوجيه الإرادة وفقا لإحداها، فالإنسان العادي يستطيع إزاء دوافع مختلفة التي تتنازع سلوكه أن يستجيب لبعض هذه الدوافع دون غيرها، أي أنه يستطيع أن يوجه إرادته إلى طريق الجريمة أو إلى الطريق السليم.[4]

---

[1]- فاتح جلول، المرجع السابق، ص93.

[2]- لكحل فاطمة وبوضروة دلال، المسؤولية الجزائية للموثق، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية، 2021-2022، ص14.

[3]- لكحل فاطمة وبوضروة دلال، المرجع نفسه، ص15.

[4]- فرحي شرف الدين، المسؤولية الجزائية للموثق في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021-2022، ص93.

إذن لقيام المسؤولية الجزائية للموثق يلزم شرط الوعي والإرادة، سواء كان الفعل الذي اقترفه يمثل جريمة مقصودة أو غير مقصودة، والعدالة الجزائية قبل أن تصرح بإدانته يجب أن تؤكد بأنه كان مدركا لماهية فعله وعدم مشروعيته.

فالموثق بحكم مهنته لا يمكن تصور عدم امتلاكه لملكة الإدراك والتمييز، لأن اكتساب صفة الضابط العمومي التي تتطلب قدرا كبيرا من الوعي والإدراك والنزاهة وحرية العمل، وهذا ما يتأكد بوضوح من خلال الشروط التي يتطلبها قانون التوثيق لممارسة مهنة التوثيق.

المطلب الثاني: أنواع الجرائم التي يرتكبها الموثق.

بعد استقراء المقتضيات القانونية الواردة في القانون رقم 06-02، وتلك المقررة في القانون الجنائي يتضح أن هناك أنواع من الجرائم تحقق من ورائها مسؤولية جنائية للموثق، لذلك نجد الجرائم الماسة بالوثائق (الفرع الأول)، والجرائم المنصبة على الأموال (الفرع الثاني)، والجرائم الماسة بأخلاقيات المهنة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالوثائق.

تعتبر جريمة تزوير المحررات الرسمية (العقود) من أغلب الجرائم التي يتابع الموثق عليها، فالموثق يلتزم بشروط الشكلية والموضوعية للعقود التي يبرمها، وباعتباره المسؤول على تحرير المحررات أو العقود التي تحتاج إلى الصبغة الرسمية فقد يحصل أن يقوم بتزوير هذه المحررات، التي تعد جريمة يعاقب عليها القانون.

أولا: جريمة تزوير المحررات الرسمية.

يقصد بالتزوير تغيير الحقيقة في محرر، بشأن هذا التغيير إحداث ضرر مع علم الفاعل بالنتائج التي ستترتب عنها، وعليه فإن محل التزوير يكون محررا أو سندا طبقا لنص

المواد من 214 إلى 229 من ق.ع الجزائري، حيث أشار إلى أن التزوير ينصب على المحررات العمومية أو الرسمية أو على المحررات العرفية، التجارية، المصرفية أو على بعض الوثائق الإدارية أو الشهادات، مع اشتراط الكتابة سواء بخط اليد أو الإعلام الآلي.[1]

طبقا لنص المادة 324 من ق.م الجزائري الذي عرف المحرر الرسمي بأنه: "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه".[2]

حسب نص المادة أعلاه إن المشرع الجزائري اشترط في المحررات الرسمية أن تكون صادرة من أشخاص مخولين قانونا لتحرير هذه المحررات الرسمية وهم: الموظف العام، الشخص المكلف بخدمة عامة أو الضابط العمومي.

فالموثق مكلف بتوثيق وإضفاء الرسمية للعقود التوثيقية وتوفير الأمن القانوني للزبون، وهذا الواجب يحتم على الموثق ضبط عقود رسمية خالية من التزوير. وتعد جريمة التزوير في المحررات الرسمية، الجناية الوحيدة في قانون العقوبات التي تعني أو تخاطب موثق كضابط عمومي وهي الجريمة الأكثر تشددا.[3]

ثانيا: أركان جريمة التزوير.

إن لجريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية ركنان هما: الركن المادي والمعنوي.

[1]- نص المادة 229 ق.ع.ج: "إذا ارتكبت جرائم التزوير المعاقب عليها في هذا القسم إضرارا بالخزينة العمومية أو بالغير فإنه يعاقب عليها وفقا لطبيعتها إما باعتبارها تزويرا في محررات عمومية أو رسمية أو باعتبارها تزويرا في محررات عرفية أو تجارية أو مصرفية".

[2]- المادة (324) من الأمر رقم 75-58. المصدر السابق.

[3]- بلحو نسيم، المرجع السابق، ص251.

أ- الركن المادي:

يتمثل في تغيير الحقيقة في المحرر أو تحريفه وتحويله عن الأصل المتفق عليه، وتنصب جريمة التزوير على المحررات الرسمية.[1] كما يقصد بها الركن مباشرة استعمال المحرر المزور لأغراض شخصية أو لمصلحة الغير، والتمسك به باعتباره محرر صحيح، بالتالي يتحقق هذا العنصر بمجرد إبراز الوثيقة المزورة وتقديمها إلى الجهة الإدارية أو القضائية أو غيرهما، للحصول على منفعة ذاتية تتعلق بإثبات حق أو صفة أو لمركز قانوني.[2]

ب- الركن المعنوي:

التزوير من الجرائم العمدية ولذلك يتعين توافر القصد الجنائي فيها، وقد نص المشرع صراحة عندما اعتبر التزوير بمثابة تغيير للحقيقة بسوء نية، ولتكتمل هذه الجريمة لابد أن يتوفر كل من القصد الجنائي العام والخاص.

1-القصد العام:

تقتضي جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية أن تتوافر لدى الجاني إرادة تغيير الحقيقة مع علمه بأن هذا التغيير يتم محرر في محرر عمومي أو رسمي.

2-القصد الخاص:

اتجاه إرادة الموثق إلى تحقيق غاية معينة من ارتكاب الركن المادي.[3]

بعد استعراضنا لمختلف المعطيات المتعلقة بهذه الجريمة يمكن القول بأنها تتحقق بمجرد قيام الموثق بفعل التزوير بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا ولو لم يحدث ضررا

[1]- وزاني وسيلة، المرجع السابق، ص246.
[2]- رانية بوحصان، ووسام بغو، المرجع السابق، ص69.
[3]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، سنة 2008، ص342.

مباشر للغير، بحيث أن تعبير المشرع واضح بعبارة "من شانه إحداث ضرر"، مما يعني أن متابعة الموثق تتم بمجرد اكتشاف التزوير، لأن مجرد القيام به يعتبر بحد ذاته جريمة.

إذ يتعين أن يكون الموثق عالما بأنه يقدم على تغيير الحقيقة بتصرفه، وعليه لا يمكن أن تكون جريمة تزوير للمحررات الرسمية إذ جهل الموثق الحقيقة.[1]

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة التزوير.

بالرجوع إلى نص المادة 214 من ق.ع الجزائري التي تنص: " يعاقب بالسجن المؤبد كل قاضي أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات الرسمية أو العمومية أثناء تأدية وظيفته:

- إما بوضع توقيعات مزورة.
- وإما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات.
- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.
- وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها".[2]

وجاءت المادة 215 من ق.ع الجزائري كذلك لتشديد العقوبة في حالة ثبوت إدانة الموثق بتزييف جوهر محرراته بالغش، أو بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف، أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة، أو بشهادة كاذبة، أو بتغيير الإقرارات التي تلقاها عمدا، حيث تترتب على هذه الجرائم عقوبة السجن المؤبد.

من خلال المادتين تعتبر جريمة تزوير المحررات الرسمية من طرف الموثق كونه ضابط عمومي الجناية الأكثر تشديدا، والتي تعاقب بالسجن المؤبد للقاضي أو الموظف أو

[1]- خالي خديجة، المرجع السابق، ص132.
[2]- المادة 214 من الأمر رقم 66-156، المصدر السابق.

الضابط العمومي الذي يرتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء ممارسة وظيفته بإحدى طرق التزوير المادي أو المعنوي.

الفرع الثاني: الجرائم المنصبة على الأموال.

تعد جريمة النصب من الجرائم المنصبة على الأموال، حيث في حالة ارتكاب الموثق لهذه الجريمة بطرق أو أساليب احتيالية يكون قد خان الصفة المخولة له كضابط عمومي.

أولا: جريمة النصب.

نصت المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري: " كل من توصل استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها...".[1]

تتحقق جريمة النصب من قبل الموثق إذا أساء استعمال صفته الحقيقية، إذ يمنع على الموثق في حالة ما إذا تم عزله أو إيقافه، الاستمرار في استعماله لصفة موثق، كما يمكن أن تتحقق أثناء مزاولته لمهامه إذا ما استغل الثقة التي يضعها فيه الأطراف وقام بوسائل احتيالية لدفع أحد الأطراف إلى أن يسلمه أموالا خارج نطاق القانون.[2]

ثانيا: أركان جريمة النصب.

لهذه الجريمة ركن مادي وركن معنوي.

[1]- المادة 372 من الأمر رقم 66-156 السابق ذكره.
[2]- خالي خديجة، المرجع السابق، ص136.

أ- الركن المادي:

يمثل في وقوع فعل مادي بطرق الاحتيال التي حددتها المادة 372 ق.ع.ج من خلال تضليل المجني عليه ودفعه إلى تسلم أموال بكل حرية واختيار بناء على تأكيدات خادعة وإخفاء وقائع صحيحة واستغلال ماكر لخطأ وقع فيه الغير إلى جانب قيام علاقة السببية بين الفعل المادي واستلام الأموال أو المنقولات.[1]

فنجد أن الجريمة تتم باتخاذ المتهم اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة بانتساب إلى صفة تجعل المتهم محل احترام وثقة المجني عليه، وبالتالي هو فعل خارجي له طبيعة مادية ملموسة تدركه الحواس.[2]

وعلى هذا الأساس فإن الموثق بحكم صفته ومهنته، يطمأن إليه الجمهور، قد يرتكب جرم النصب عند إساءة استعمال صفته، ويتصور ذلك في حالة حمل خصال عميله عن حقه في الميراث أو عن دين له في ذمته مثلا، أو عند استعماله لهذه الصفة بعد صدور قرار عزله.[3]

ب- الركن المعنوي:

لكل جريمة عمدية ركن معنوي يتحقق بقيام الجاني بالفعل عن دراية وعلم قصد تحقيق نتائج الفعل المادي.[4] تعد هذه جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام أو الخاص. فالقصد العام يتمثل في انصراف إرادة المتهم إلى تحقيقها بأركانها الشاملة كما حددها القانون، أما القصد الخاص يتمثل في نية المتهم في الاستيلاء على مال الغير.[5]

[1]- خالي خديجة، المرجع نفسه، ص136.
[2]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص317.
[3]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص324.
[4]- وزاني وسيلة، المرجع السابق، ص295.
[5]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص362.

لخلاصة القول أن الموثق يكون عالما بأن النصب مجرم بنص قانوني، مع ذلك تتجه إرادته إلى القيام بالنصب مع نيته في تلقي أموال أو منقولات أو سندات وغيرها من المجني عليه مع العلم أن القانون الذي يحكم المهنة قد حدد له الأتعاب الناجمة عن التصرفات القانونية التي يضفي عليها الرسمية، لكن هذا لا يعصمه من القيام بمثل هذا الجرم.

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة النصب.

يعاقب الموثق حسب نص المادة 372 ق.ع.ج: " ... يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.[1]

وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى 10 سنوات والغرامة إلى 200.000 دينار.

وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر".

الفرع الثالث: الجرائم الماسة بأخلاقيات المهنة.

من الالتزامات الأساسية لمهنة التوثيق الحفاظ على السر المهني، وهذا واجب يلتزم به الموثق اتجاه زبائنه بأن لا يفشي أسرارهم إلى الغير، وكما يشمل جميع المعلومات التي يحصل عليها الموثق من خلال ممارسة مهنته.

[1]- المادة 372 من الأمر رقم 66-156، المصدر السابق.

أولا: جريمة إفشاء السر المهني أو الوظيفي.

التزام الموثق بالسر المهني هو التزام تفرضه قواعد مهنة التوثيق بصفته ضابط عمومي مكلف بخدمة عامة، بحيث يتلقى أسرار عملائه التي يكون ملزما بكتمانها، كما يكون حريصا على سر المهنة بصفة عامة، بناءا على هذه الأساس تولد الثقة في التعامل ويدعم النزاهة في العلاقة بين الموثق وزبائنه.[1]

تعتبر المعلومات التي يؤتمن عليها الموثق سواء كانت مجرد إدلاء بمناسبة الاستشارات أو اتبعت تلك الإدلاءات بتحرير العقود أو محاضر، أو تعلق الأمر بمجرد إيداعات لعقود تم تحريرها خارج المؤتمن عليه، تصبح سرا مهنيا يمنع على الموثق أن يبوح بالمعلومات أو يسلم نسخ العقود إلا لأصحابها أو لخلفهم القانوني، كوكلاء أو الورثة، لا يجوز تسليمها لغير هؤلاء، إلا بأمر من القاضي المختص.[2]

هذا ما جاءت به المادة 66 من النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين: " يمنع على الموثق تسليم نسخ العقد المحفوظة بمكتبه لغير أطراف العقد أو ورثته أو وكلائهم أو من بحوزتهم أمر قضائي".[3]

ثانيا: أركان جريمة إفشاء السر المهني.

تتحقق المسؤولية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني بتحقق واقعة الإفشاء بالسر أي الإفضاء به، فالموثق إذا امتناع عن هذا الالتزام، فقد يقع في جريمة إفشاء السر الوظيفي، ولقيام هذه الجريمة تطلب توافر أركانها.

---

[1]- نص المادة 14 من القانون 06-02، "يلزم الموثق بالسر المهني، فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي أية معلومات، إلا بإذن من الأطراف أو باقتضاء أو إعفاءات منصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها".

[2]- وسيلة وزاني، المرجع السابق، ص298.

[3]- المادة 66 من القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين، ج.ر العدد 92، الصادرة في 27 ديسمبر 1992.

أ- الركن المادي:

يقصد بالركن المادي للجريمة هو الفعل أو الامتناع الذي بواسطته تنكشف الجريمة ويكتمل جسدها، ولا وجود لجريمة بدون ركنها المادي، تعتبر ماديتها، لا تصيب حقوق الأفراد والجماعة بأي اعتداء. هو أيضا إخلال الأمين بالتزامه المهني الذي يكمن في المحافظة على أسرار عمله بصفة عمدية للغير أو إطلاعه عليها، في غير الأحوال التي يوجب فيها القانون الإفضاء أو يجيزه.[1]

كما لا يشترط في فعل الإفشاء العلانية يكفي أن يكون لشخص واحد وكذلك لا يشترط أن يكون السر قد أدلى به الأمين أو قد أدلى على أنه سر، وطلب كتمانه، بل يجب كتمان السر كلما عدا ذلك بطبيعته، وأيضا القانون لم يشترط العقاب على الإفشاء بالسر أن يكون كليا، بل يتم حتى لو كان الإفشاء جزئيا.[2]

كما أن عبارة عن إخلال بالتزام يقع على شخص بصفته المهنية وهو الالتزام بعدم إفشاء السر، ويجب تحقق هذه الصفة وقت إيداع السر إلى هذا الشخص بصفته المهنية وليس وقت إفشاء السر، والموثق ملزم بالحفاظ على السر المهني حتى انتهاء وظيفته. [3]

ب- الركن المعنوي.

تعتبر جريمة إفشاء السر المهني من الجرائم العمدية التي لا تقوم إلا إذا تعمد الفاعل الإفشاء، ولا تقوم إذا حصل ذلك عن إهمال أو عدم أخذ الحيطة، وبالتالي لابد أن يكون الموثق مدركا بان هذا التصرف مجرم قانونا رغم ذلك قام بإفشاء معلومات ووقائع سرية.[4]

---

[1]- بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق، ص278.

[2]- صياد زهيرة، المرجع السابق، ص99.

[3]- لرول عبد القادر، المسؤولية الجزائية للموثق، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017، ص142.

[4]- بوجمعة لويزة وكاشر ويزة، المرجع السابق، ص104.

يكتمل العنصر المعنوي بمجرد الإفشاء عن الأسرار مع العلم أن ذلك الفعل مجرما يعاقب عليه القانون، وهذه الجريمة لا تتطلب نية الإضرار، حيث يكفي العلم والإرادة بالإفشاء ولا عبرة بالبواعث أو الأغراض، فالموثق تتجه إرادته إلى القيام بفعل الإفشاء وإلى النتيجة المترتبة عليها خاصة أن رغبة المشرع تمثل في المحافظة على المصلحة العامة من جهة وحماية صاحب السر من جهة أخرى.[1]

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المهني

يتصرف التزام الموثق بالحفاظ على أسرار عملائه إلى مجموعة من الأحكام الجزائية والموضوعية والإجرائية، حيث بها توصل المشرع إلى رقابة الواجب الفعلي أو المحتمل ولغرض جزائي على من خالف ذلك.[2]

تنص المادة 301 من قانون العقوبات : " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة او المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك".[3]

فالمادة المذكورة أعلاه تؤكد وبصورة ردعية على ضرورةالحفاظ على السر المهني، وحددت العقوبة التي تطبق في حالة الإخلال بالالتزام بالسر الوظيفي أو المهني وهنا تقوم المسؤولية الجزائية للموثق.

[1]- لرول عبد القادر، المرجع السابق، ص144.
[2]- بوجمعة لويزة وكاشر ويزة، المرجع السابق، ص106.
[3]- المادة 301 من الأمر رقم 66-156، المصدر السابق.

خاتمة

خاتمة:

تحضى مهنة التوثيق بأهمية بالغة في كل الدول لاعتبارها الركيزة الأساسية في تطور المجتمع، كما أنها تحقق رسالة العدالة، فهي مهنة نبيلة الهدف منها إعطاء الضمانة القانونية للمعاملات التعاقدية وتوفير الأمن والاستقرار للعقد التوثيقي .

فمهنة التوثيق ليس مجرد قيام بالمهام وتمتع بالحقوق فقط، بل هي واجبات ومسؤوليات، فالمشرع فرض التزامات معينة على الموثق متى صدر خطأ مهني منه يترتب في ذمته مسؤولية قاسية ومشددة نتيجة للضرر الذي يلحق بالغير. لهذا في حالة إخلال الموثق لهذه الالتزامات قامت مسائلته قانونا سواء تأديبيا أو مدنيا أو جزائيا.

فالمسؤولية التأديبية تتجلى عموما في مخالفة القواعد أو الالتزامات المهنية التي يفرضها قانون التوثيق، ويرجع تقدير هذه المخالفات والأخطاء إلى السلطة التأديبية لأن المشرع الجزائري لم يقم بحصر الأخطاء التأديبية.

أما بالنسبة للمسؤولية المدنية بشقيها عقدية وتقصيرية، والتي تكون في أغلب الأحوال عقدية تنشأ عندما يخل الموثق بالتزام يربطه بأحد الزبائن وينتج عنها ضرر بسبب خطأ أو تقصير منه.

الأخيرة المسؤولية الجزائية تقوم عند ارتكاب الموثق لفعل مجرم أو خطأ جزائي يؤدي إلى قيام جريمة نص عليها قانون العقوبات وقانون الفساد.

من خلال هذه الدراسة المتعلقة بمسؤولية الموثق في التشريع الجزائري، توصلنا إلى جملة من النتائج وهي:

- الموثق ضابط عمومي خول له القانون الصلاحيات اللازمة لتلقي العقود التي تتعلق بإدارة الأشخاص، ويمارس جزء من السلطة العمومية التي فوضتها له الدولة، فهو يضفي طابع الرسمية على العقود التي يتولى تحريرها.
- تنوع التزامات الموثق سواء العقدية أو التقصيرية.
- لقيام المسؤولية المدنية للموثق يجب توفر أركانها الجوهرية، أولا أن يصدر خطأ من الموثق اتجاه الزبون أو الغير ثانيا حدوث ضرر يلحق حق الزبون، فالموثق يلتزم بتعويض الطرف المتضرر تعويضا عادلا ومناسبا للضرر الذي لحقه، وتقدير التعويض يعود للسلطة التقديرية للقاضي.
- شن المشرع نظاما تأديبيا خاصا بالموثق يحال بموجبه أمام درجتين، الأولى أمام المجلس التأديبي، والثانية اللجنة الوطنية للطعن، كما أعطى أهمية لتشديد العقوبة على الموثق باعتباره ضابط عمومي يخدم النفع العام.
- تطبق على الموثق الأحكام الجزائية الواردة في قانون العقوبات ببيان الجرائم الماسة بالأموال وخصص لكل فعل مجرم عقوبة سالبة للحرية وغرامة مالية.

ننهي دراستنا هذه بعرض جملة من الاقتراحات:

- ضرورة الاهتمام بالموثقين الجدد، وذلك بعقد دورات تنظيمية ومؤتمرات تدريبية لتعليمهم أسس وقواعد مهنة التوثيق التي من شأنها المساهمة في توطيد نظام المسؤولية المهنية للموثق.
- ضرورة إخضاع المسؤولية المدنية والجزائية لأحكام خاصة، واشتراك الدولة مع الموثق لتعويض المتضرر من العمل التوثيقي.
- تفعيل عملية الرقابة على مهنة التوثيق بصفتها تخدم النفع العام.
- وجوب إعطاء تعريف للخطأ المهني وتحديد أنواعه.
- يجب التشديد على بعض الجرائم لأن الأمر يتعلق بالمصلحة العامة وأمن الدولة.

- وجوب وضع نص في قانون التوثيق يؤكد صراحة على تصحيح الأخطاء المادية في العقود التوثيقية.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

أولا: القرآن الكريم.

1-بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2015.

2-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، سنة 2008.

3-جلول فاتح، إشكالية تكييف مسؤولية الموثق عن أعماله، دار هومة، الجزائر، سنة 2014.

4-طاهري حسين، دليل الموثق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007.

5-مجدوب لامية، جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، سنة 2014.

6-وزاني وسيلة، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، دراسة قانونية تحليلية، دار هومة، الجزائر، سنة 2009.

7-وزاني وسيلة، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، دراسة قانونية تحليلية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2012.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية.

أ- أطروحات الدكتوراه.

1-بركاني شوقي، الخطأ التأديبي في قانون الوظيفة العامة الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017-2018.

2-بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

ب- مذكرة الماجستير.

1-لرول عبد القادر، المسؤولية الجزائية للموثق، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017.

ت- مذكرات ماستر.

1-أونار كريمة وشوالي ليزة، المسؤولية المهنية للموثق في القانون الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، 2021.

2-بوحصان رانية ووسام بغو، المسؤولية القانونية للضابط العمومي، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018-2019.

3-بوجمعة لويزة وكاشر ويزة، المسؤولية المهنية للموثق في القانون الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018،2019.

4-حاجي عائشة، المسؤولية المترتبة على مهنة الموثق، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2015، 2016.

5-خالي خديجة، مفهوم الموثق وتحديد نطاق مسؤولية في القانون الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017-2018.

6-سويسي يمينة، المسؤولية المدنية للموثق، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016-2017.

7-سبسي منال ونور الهدى، النظام القانوني للتوثيق في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم لبواقي، 2020-2021.

8-صياد زهيرة، التنظيم القانوني لمهنة الموثق في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021-2022.

9-عمران زينب، مسؤولية الموثق في القانون الجزائري في ظل قانون 06-02، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2014-2015.

10- فخري بن شريف محمد، المسؤولية المهنية للموثق في القانون الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021-2022.

11- فرحي شرف الدين، المسؤولية الجزائية للموثق في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021-2022.

12- لكحل فاطمة وبوضروة دلال، المسؤولية الجزائية للموثق، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية، 2021-2022.

13- ملوكي مختار وبوشفورة وليد، المسؤولية التأديبية للموثق في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021-2022.

ثالثا: المقالات

1-باهي هشام، "العقوبات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد الخامس، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ،2019 ص20-48.

2-بردان صفية، "الوجبات المهنية الملقاة على عاتق الموثق الجزائري"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، سبتمبر 2018، ص168-188.

3-بوراس نجية، "المسؤولية المدنية المهنية للموثق"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، جوان 2021، ص140-153.

4-بوحلاسة عمر، "المسؤولية المهنية للموثق" مجلة الموثق –الفرقة الوطنية للموثقين- العدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2002، ص63-88.

5-جامع مليكة، "النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية،العدد السابع، معهد الحقوق والعلوم السياسية، تندوف، 2018، ص359-392.

6-حاجي نعيمة وحسيبة زغلامي، "مسؤولية الموثق على أساس الخطأ المهني في التشريع الجزائري"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد الأول، العدد 01، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، سبتمبر 2016، ص107-133.

7-حشود نسيمة، "المسؤولية القانونية للموثق"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الأول، العدد 25، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عشور، جلفة، 2015، ص42-53.

8-رقاني عبد المالك، وخالد بوشمة، "الالتزامات القانونية ذات الطابع الأخلاقي للموثق لمباشرة السند الوقفي"، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد الأول، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، الجزائر، جانفي 2019، ص01-41.

رابعا: النصوص القانونية

أ- نصوص تشريعية:

1-أمر رقم 66-155، المؤرخ في 8جوان1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في جوان 1966، المعدل والمتمم.

2-أمر رقم 66-156، المؤرخ في 8جوان1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في جوان 1966، (المعدل والمتمم).

3-أمر رقم 76-105، المؤرخ في 09 ديسمبر1976، المتضمن قانون التسجيل، الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادرة في 18 ديسمبر 1977 (المعدل والمتمم).

4-أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 75، الصادرة في 30 سبتمبر1975 (المعدل والمتمم).

5-قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 26 ماي2008.

6-قانون رقم 06-02، المؤرخ في 20 فيفري2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 08 مارس2006.

ب- نصوص تنظيمية:

1-المرسوم التنفيذي رقم 08-242، المؤرخ في 03 أوت2008، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادرة في 06 أوت2008.

2-المرسوم التنفيذي رقم 08-243، المؤرخ في 03 أوت2008، المحدد لألقاب الموثق، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادرة في 06 أوت2008.

3-المرسوم التنفيذي رقم 08-244، المؤرخ في 03 أوت2008، يحدد كيفيات مسك محاسبة الموثق ومراجعتها، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادرة في 06 أوت2008.

4-المرسوم التنفيذي رقم 08-245، المؤرخ في 03 أوت2008، تحديد شروط وكيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادرة في 06 أوت2008.

خامسا: الوثائق

1-القرار المؤرخ في 14 نوفمبر1992، يتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين، الجريدة الرسمية، العدد 92، الصادرة في 27 ديسمبر1992.

2-القرار 22 مارس2018، متضمن فتح مسابقة وطنية للالتحاق بمهنة الموثق -يحدد كيفيات تنظيمها وسيرها- الجريدة الرسمية، العدد 20 الصادرة في 04 أبريل2018.

فهرس المحتويات

مقدمة.....2

الفصل الأول: المسؤولية التأديبية للموثق.....5

المبحث الأول: الموثق والتزاماته القانونية.....5

المطلب الأول: مفهوم الموثق.....5

الفرع الأول: تعريف الموثق.....6

الفرع الثاني: شروط الإلحاق بمهنة التوثيق.....8

المطلب الثاني: واجبات الموثق وحقوقه.....11

الفرع الأول: التزامات المهنية للموثق.....12

الفرع الثاني: التزامات الموثق في مواجهة أطراف العقد.....17

الفرع الثالث: التزامات الموثق في مواجهة الخزينة العمومية.....21

الفرع الرابع: حقوق الموثق.....22

المبحث الثاني:نطاق المسؤولية التأديبية.....24

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية التأديبية.....24

الفرع الأول: تعريف الخطأ التأديبي.....25

الفرع الثاني: أركان الخطأ التأديبي.....26

المطلب الثاني: الدعوى التأديبية.....28

الفرع الأول: الهيئات التأديبية للموثق.....28

الفرع الثاني: العقوبة التأديبية للموثق.....30

الفرع الثالث: إجراءات التأديبية للموثق.....31

الفصل الثاني: قيام مسؤولية المدنية والجزائية للموثق.....38
المبحث الأول:المسؤولية المدنية للموثق.....38
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية.....39
الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية.....39
الفرع الثاني: طبيعة المسؤولية المدنية.....40
الفرع الثالث: أركان المسؤولية المدنية.....42
المطلب الثاني: دعوى المسؤولية المدنية للموثق.....46
الفرع الأول: الاختصاص.....46
الفرع الثاني: التعويض.....46
الفرع الثالث: تقادم الدعوى المسؤولية المدنية.....48
المبحث الثاني:المسؤولية الجزائية للموثق.....48
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية.....49
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية.....49
الفرع الثاني: أركان المسؤولية الجزائية.....50
الفرع الثالث: شروط قيام المسؤولية الجزائية.....51
المطلب الثاني: أنواع الجرائم التي يرتكبها الموثق.....53
الفرع الأول: الجرائم الماسة بالوثائق.....53
الفرع الثاني: الجرائم المنصبة على الأموال.....57
الفرع الثالث: الجرائم الماسة بأخلاقيات المهنة.....60
الخاتمة.....65
قائمة المراجع.....69
فهرس المحتويات.....75

ملخص:

تعتبر مهنة التوثيق من أحد الأنظمة القانونية التي تساهم في تحقيق الأمن والاستقرار للمعاملات القانونية، فالموثق تقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات اتجاه زبائنه، وفي حالة الإخلال بهذه الالتزامات تستوجب قيام المسؤولية، فمسؤولية الموثق تنفرد على غيرها، بحيث تقوم على فكرة الخطأ والغرض منها تأديب الموثق ومعاقبته من الأخطاء الصادرة منه، والأفعال التي تمس بحق الغير وترتب ضررا، يتحمله الموثق في إطار أداء مهنته مسؤولية قانونية التي تتخذ ثلاثة صور، إما تكون مسؤولية تأديبية أو مدنية أو جزائية، ولكل واحدة إجراءات وجزاءات ردعية تطبق على الموثق بصفته ضابط عمومي أو بصفته فردا في المجتمع.

الكلمات المفتاحية:

التوثيق، التزامات الموثق، الخطأ المهني، العقوبة التأديبية، المسؤولية المدنية، الجرائم.